

قطوف قضائية

- 9 -

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

ملخص القواعد :

المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضور أمر يحدده القانون .

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن اعتبار التسليم في حالة الرفض تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

بمقتضى الفصل 161 من ق. ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع

من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق. ج. بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق. ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارجا للقانون.

التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها .

وترك المحضونة عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة .

كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى .

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق. ل. ع.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصا خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصا عاما، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جنائية ويترتب عنها فقدان أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة

ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت حكمها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

المدعي يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على اثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به .

بمقتضى الفصل 347 ق.ل.ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم (عدل : 10000 درهم) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه.

للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني .

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين. ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها. تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

- 1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
- 2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛
- 3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكليف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية. يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته. يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون. يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعاً لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم. يمثل المتهم حراً ومر فوقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار. إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعيين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعيين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار. يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً من يقوم مقامه.
يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.
يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يبحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وبنبئه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.
تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.
غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.
لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها. يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات. إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظراً لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنائة المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية. ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس. إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها. في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها. يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء. يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال. تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي. تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائياً، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالؤها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية. يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقترحات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط. يمكن للنياية العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله. يفترض أن الإجراءات المقررة قانونياً لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح

بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاوله حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-... » وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية. »

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحددته.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله. إذا كانت المسطرة صحيحة، بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفقتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون. يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه. تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون. ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان. يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون. بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات محكمة الاستئناف

أمر بإجراء المسطرة الغيابية

ملف الجنايات الابتدائية رشاء

رقم

تاريخ الجلسة:

الساعة

09:00

الأوصاف:

صفات مميزة :

نحن رئيس غرفة الجنايات بهذه المحكمة، وبناء على المواد: 448-449-450-451-453-447-446-444-443 من ق م ج وبناء على المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية طرفته ضد المسمى المزداد

أوصافه طرفته. م بتاريخ 01 من والديه والمتغيب والمتهم بالسرقة الموصوفة ... وعلى قرار الإحالة الصادر في حقه من طرف الوكيل العام للملك. وعلى شهادة تبليغه بهذا القرار بأخر مسكن عرف للمتهم وحيث تأمر المتهم المذكور بالحضور أمام غرفة الجنايات بهذه المحكمة داخل أجل ثمانية أيام ليحاكم أمامها من أجل التهمة المذكورة أعلاه وإفتعلن انه عاص للقانون، وتأمر بتوقيف تمتعه بحقوقه المدنية وبحجز ممتلكاته مدة التحقيق حسب المسطرة الغيابية و بمنعه من الترافع أمام أية محكمة خلال نفس المدة و بمحاكمته طبقا للقانون رغم تغيبه.

كما نعلن أنه من الواجب على كل شخص أن يدل السلطة على المكان الذي يوجد به المتهم المذكور وتأمر أيضا بتعليق أمرنا هذا على باب آخر مسكن معروف للمذكور أعلاه و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى السيد مدير الأملاك المخزنية بالدائرة الموجودة بأخر مسكن للمتهم. أو على باب هذه المحكمة إذا لم يعرف له مسكن و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى مدير الأملاك المخزنية بدائرة هذه المحكمة كما تأمر بإذاعة الإعلان المنصوص عليه في

الفصل 445 من ق.م. ج. ثلاث مرات داخل أجل مدته ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية .
مع الأمر بإلقاء القبض على المتهم

حرر بمكتبنا بمحكمة الاستئناف بتاريخ 30/01/2020

رئيس غرفة الجنايات الابتدائية

القاعدة:

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضورى أمر يحدده القانون ولذا
فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

تغيب المتهم وعدم الإشارة في الحكم إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير
نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 1924/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 14648/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد الرفيسة بن محمد بمقتضى تصريح
أفضى به بتاريخ 08-04-13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة ذ
عبدالحق الوهابى الرامى إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية لدى نفس
المحكمة في القضية عدد 16-06-2352 و تاريخ 08-04-10 والقاضى بعدم قبول تعرضه
على القرار القاضى بدوره بتأييد الحكم الابتدائى المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة
النصب واستعمال شهادة غير صحيحة بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة 3000 درهم .

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيرارى المحامية العامة في مستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : عبدالحق الوهابي المحامي بالعرائش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبية في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جانب شكليات أساسية في التبليغ عندما تجاهل ماتم التعرض عليه في الخرق الذي شمل شهادة التسليم لعدم قانونيتها ولعدم ضبط بيناتها من طرف الجهة المبلغة وان الطاعن قام بالتعرض على الحكم الذي صدر في حقه بمتابعة حضوري في الوقت الذي لم يتوصل فيه بأي استدعاء لأنه طيلة تلك المدة كان خارج ارض الوطن.

بناء على المادة 314 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فإنه إذا سلم التهم شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمتابعة حضوري.

وحيث إنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمتابعة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة يحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه إن الطاعن تخلف عن الحضور رغم التوصل فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمتابعة الحضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت الطاعن ولم يحصر ودون الإشارة إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08-04-10 في القضية عدد 2352 – 06-16 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررًا و ابصير أطلسي و عبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبيورك .

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهمة الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.
تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف
والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.
تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:
1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية
عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.
3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور
المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور
محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.
إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف
أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا
ترجمانا، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة
120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا
الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير
قابل لأي طعن.
إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة
مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

القاعدة:

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة الجنائية فإن التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وأنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 309 من نفس القانون فإنه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

قرار عدد 1921/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 4095/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى لولو ميمي عمر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07-11-07 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالبيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 07-3740 و تاريخ 07-10-11 والقاضي بإلغاء تعرضه على القرار الاستئنافي القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا قدره 10.000 درهم مع تعديله وذلك بإرجاع مبلغ 87650 درهم للمشتكى ورفع مبلغ التعويض إلى 20.000 درهم .

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : محمد بنيس المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 39 قانون المسطرة الجنائية والمادة 309 ق م ج ذلك أن الفصل الأول ينص في فقرته الخامسة على

أن تسليم الاستدعاء الصحيح في حالة رفضه لا يمكن اعتباره تسليماً صحيحاً إلا بعد اليوم العاشر من يوم رفض التسلم كما أن المادة 309 من ق م ج تنص على أنه يتعرض للإبطال الاستدعاء الذي لم يحترم أجل ثمانية أيام على الأقل تفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد لحضور الجلسة وأنه بالرجوع إلى شهادة التسليم المتضمنة للرفض يتجلى أن الرفض تم بتاريخ 07-9-14 وأنه لا يمكن أن يصبح التسليم صحيحاً إلا بعد اليوم العاشر منه أي يوم 07-9-24 وأن المادة 309 ق م ج تنص على أنه يجب احترام أجل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ من يوم اعتبار التسليم وان الاستدعاء وكان موجهاً لحضور جلسة 07-9-27 وبذلك فإنه لا يفصل بين تاريخ الجلسة اعتبار التوصل صحيحاً من يوم 07-9-24 وتاريخ الجلسة إلا يومين فقط مما يتعين معه التصريح ببطلان الاستدعاء لكون الطاعن لم يتوصل توصلًا صحيحاً.

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل الأول فإن التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليماً صحيحاً إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وأنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فإنه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

حيث يتجلى من وثائق الملف ومستنداته وخاصة من شهادة التسليم المعتمدة في إلغاء التعرض أن رفضها كان بتاريخ 07-9-14 وأنه لكي يصبح هذا الرفض تسليماً صحيحاً يجب أن تمر مدة عشرة أيام على تاريخ ذلك الرفض أي أن هذا التسليم أصبح صحيحاً يوم 07-9-24 وأنه يجب أن يفصل بين هذا التسليم الصحيح وتاريخ انعقاد الجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل وان تسلم الاستدعاء أصبح صحيحاً بتاريخ 07-9-24 في حين أن تاريخ انعقاد الجلسة التي استدعى لها الطاعن كانت بتاريخ 07-9-27 أي لا يفصل بينهما إلا يومان وبذلك تكون المحكمة قد خرقت المقننات المشار إليها وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 07-10-11 في القضية عدد 07-1-3740 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبوت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررًا و ابصير أطلسي و عبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي

نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به. تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعي لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري. يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائباً ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.
تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.
بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.
يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.
إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.
يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.
يعتبر تعيين الوكيل اختياراً لمحل المخابرة معه بموطنه.
لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصياً أمام المحكمة بمحضر وكيله.
غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف:

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 - المحكوم عليه حكماً غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
- 3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛
- 4 - العدول والموثقون المعزولون.

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالاً المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

- 1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛
- 2 - موضوع الطلب؛
- 3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛
- 4 - يوم وساعة الحضور؛
- 5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية. إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار. يعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب. يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة. إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر. توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة. يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء. يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونًا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛
- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛
- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

إن جميع الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية غيابيا أو اعتباريا بمثابة حضوري يجب تبليغها إلى المحكوم عليه و لا يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها إلا بعد استيفاء مسطرة التبليغ طبقا للمادة 521 من ق م ج، باستثناء الأحكام أو القرارات الحضورية الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية فلا تخضع لمسطرة التبليغ و يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها بمجرد انتهاء أجل الطعن الذي يبتدى من تاريخ الحكم أو القرار الذي يعتبر بمثابة تاريخ التبليغ.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

مراكش

المحكمة الابتدائية

مراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عبد السلام جوهر نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفتنا قاضيا للأمر
المستعجلة و بمساعدة السيدة ايمان مروفى كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي :

بين السيدة

الساكنة برقم

ينوب عنها الاستاذ خالد اكويس محام بهيئة مراكش

ملف عدد : 1216-11101 : 2024

أمر عدد : 1088 - 2024

مدعية من جهة

و بين : وكالة التعليم الفرنسي بالخارج بصفتها المسيرة لمجموعة مدارس فكتور هيجو في
شخص ممثلها القانوني الكاتبة بطريق تاركة مراكش. ينوب عنها الاستاذ احمد معتمد محام
بهيئة مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 13-06-
2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض من خلاله ان ابنتها القاصر اية شتريت
تدرس بالمؤسسة المدعى عليها بالمستوى 03-2 للسنة الدراسية 2023 2024 ، و ان ابنتها
تلبس الحجاب كلباس رسمي و أصلي لها تبعا لقناعتها الشخصية و لالتزامها الديني ، و أنه

تم منعها من ولوج المؤسسة التعليمية بتاريخ 10/6/2024 ، وتم ارسال اخبار اليها من طرف المؤسسة مفاده بان ابنتها القاصر قد تغيبت عن الحضور وتم إخراجها لارتدائها لباس غير لائق بالمؤسسة ، و أن قرار منع الولوج بالحجاب يتواجد فقط بمدينة مراكش دون باقي مؤسسات البعثة الفرنسية بجميع مدن المغرب، و أن ما تستند عليه المؤسسة لتبرير قرارها مخالف للدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد ، و أنه سبق للقضاء المغربي أن قضى لفائدة تلميذة بولوج مؤسسة "دون بوسكو" بالقنيطرة بحجابها لاستئناف دراستها بمقتضى أمر استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 25-11-2020 ، و التمسست الحكم على المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شترت بالولوج للمؤسسة بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

المرفقات شهادة مدرسية عقد ازدياد محضر معاينة صورة رسالة.

و بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 20-06-2024 حضرها الاستاد خالد اكويس عن المدعية و الاستاذ احمد المعتمد عن المدعى عليها، فأعطيت الكلمة لهذا الاخير الذي أكد ان مقال المدعية قدم مختلا من ناحية الشكل لعدم تقديم الدعوى في مواجهة الوكالة الفرنسية للتعليم بالخارج في شخص ممثلها القانوني التي تسهر على تدبير امور المؤسسة التعليمية ، و في الموضوع ان المدعية لم تثبت منعها من الولوج الى المدرسة ، و ان المؤسسة التعليمية المدعى عليها تخضع لاتفاقية شراكة من اجل التعاون الثقافي و التنمية بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية ، و ان هذه المؤسسة تقدم التعليم للأجانب المقيمين بالمغرب و بعض المغاربة ،

و حيث ان المملكة المغربية ، العضو العامل النشط في المنتظم الدولي تلتزم في ديباجة دستورها على حماية منظومتي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و النهوض بهما ، و الاسهام في تطويرهما ، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزيء ، و جعل الاتفاقيات الدولية ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و في هذا الاطار فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تعد المملكة المغربية طرفا ملتزما بما جاء فيها ، على تعهد الدول الاطراف من أجل ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب ، و من بين هذه الاتفاقيات ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المصادق عليها في 18 دجنبر 1970 التي نصت في مادتها الخامسة على حق الافراد في حرية الفكر والعقيدة و الدين . و ما نصت عليه المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 و التي كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت الى

الانخراط و المصادقة عليها بنفس السنة بمدينة نيويورك الأمريكية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 3 ماي 1979 و الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على انه " : لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة او حقوق الاخيرين وحررياتهم الاساسية" ، و في نازلة الحال فان ارتداء ابنة المدعية للحجاب يندرج ضمن ممارستها لحريتها الشخصية ، و انه ليس فيه أي مساس بصحة السلامة العامة او اخلال بالآداب العامة ، و لا يشكل أي تهديد الحرية و حقوق الآخرين ، هذا فضلا على ان منع ابنة المدعية من الولوج الى المدرسة بسبب ارتداء ملابس ترمز الى معتقدها الديني يشكل خرقا لمبادئ حقوق الطفل في التعليم الاساسي التي تضمنتها له جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، و التي لا يمكن أن تنتهك من أي طرف كان حتى لا يتم حرمان البنات من أهم حقوقها الكونية و الدستورية ألا و هو حق التمدرس . و حيث انه تأسيسا على ما ذكر ، يكون قرار المدعى عليها بمنع ابنة المدعية من الولوج الى الفصل الدراسي بسبب ارتدائها الملابس ترمز الى معتقدها الديني قرارا غير مشروع ، و مخالفا للمقتضيات الدستورية والقانونية المشار اليها اعلاه ، و هو ما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للبت في الطلب لتوفر شرطي اختصاصه المحددين بمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية اذ ان واقعة المنع مع ما يرتب عليها من فوات بعض الدروس يشكل خطر محققا بالحق في التعليم المكفول لابنة المدعية ، و هو ما يجعل عنصر الاستعجال قائما في النازلة و مبررا لتدخلنا من اجل أمر المدعى عليها بالسماح لابنة المدعية اية شترت بالولوج للمؤسسة التعليمية بحجابها

و حيث إن طلب فرض الغرامة التهديدية . مبرر في النازلة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الجبر المحكوم عليها على الوفاء بما حكم به طالما أن عملية التنفيذ تتطلب تدخل المنفذ عليها في عملية التنفيذ ، و عليه نحدد في المبلغ الوارد بمنطوق الأمر

و حيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون. و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا و حضوريا :

بالسماح لابنة المدعية الولوج إلى المؤسسة التعليمية فكتور هيجور بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الامر بالنفاذ

المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر. بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .
وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش :

قاضي الامور المستعجلة "

كاتبة الضبط

.....

مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية :

إحداث مؤسسة الوكيل، الذي سيصبح من حقه النيابة عن أطراف الخصومة بمقتضى وكالة إلى جانب المحامي، وكذا إعطاء المفوضين القضائيين في القانون الخاص بهم الحق في استخلاص الديون عوض مهمتهم السابقة في التبليغ والتنفيذ".

"للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا دون مساعدة محام".

إحداث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية».

إدماج التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية من خلال إحداث مجموعة من المنصات الإلكترونية، تهم المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء والعدول والموثقين والتراجمة المحلفين المقبولين أمام المحاكم وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والقضائية. وتُحدث بالمنصة حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

ويلزم المشروع الجديد إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

ويمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه مرفوقا بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات، ولا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف إذا لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

وتُودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم

والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي .

تبادل المذكرات والمستندات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار، إضافة إلى اعتماد الحساب والبريد والعنوان والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار.

تنظيم وضبط آلية التصدي أمام محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض .

إحداث مؤسسة جديدة لقاضي التنفيذ وتيسير مساطر وآجال التنفيذ.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 354

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في ملف مدني عدد : 466/1/8/2020

شروط تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية. إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن "ع م" تقدم بتاريخ 15/08/2013 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بتمارة، أعقبه بمذكرة إصلاحية بتاريخ 30/10/2013 ضد كل من ورثة "ع. ط" وهم زوجته "ص. ح" وأولاده السل الشارح"، و "ش. ب" وبحضور "م. أ. ع" بالهزهورة الصخيرات، عرض فيه أنه استصدر قرارا بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى بإلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 أرا على وجه التقريب والتشطيب على ملكية جميع المدعى عليهم في نفس الرسم بالنسبة للمساحة المذكورة واعتبار هذا القرار بمثابة عقد قابل للتسجيل على نفس الرسم من طرف "م. أ. ع" بتمارة، وأن القرار أصبح بانا بصور القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 15/03/2006 في الملف عدد 1028/1/5/2005، وأنه راسل المحافظ التسجيل القرار الاستثنائي المذكور، غير أنه طلب منه رخصة التقسيم والملف التقني بالتقسيم، وأنه استحال عليه الحصول على رخصة التقسيم لكون العقار يوجد بالمدار الحضري الذي يمنع فيه التقسيم عموما للمنشآت المقامة عليه، ونظرا لهذه الصعوبة، فالمدعي يطلب الحكم بتحويل واعتبار أن نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار المذكور المقررة بمقتضى القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، هي نصف الحقوق المشاعة فيه لفائدته مع الإبقاء على ما تضمنه القرار، وأمر "م" بالهزهورة الصخيرات باعتبار الحكم الذي سيصدر، تكملة للقرار الاستئنافي، وتسجيله على الرسم العقاري عدد (...). وأدلى المدعي رفقة مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06/01/2014 بنسخة من القرار الاستئنافي ونسخة من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكورين أعلاه وجواب كل من "ر. م. ب" للهزهورة وجواب "م". وبتاريخ 16/2/2014 أدخل المدعي "م. ت. و. ب" في الدعوى باعتبارها دائنة مرتبهة. وأدلى رفقة مذكرته المؤرخة في 18/02/2014 بشهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد : (...).

وبعد جواب كل من ورثة "ع. ط" و "ش. ب" المشتريين للعقار بالمزاد العلني والش. ت. و. ب" الدائنة المرقمنة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 93 بتاريخ 04/03/2015 في الملف رقم 362/1402/2013 قضى باعتبار نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار عدد (...)، المقررة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 هي نصف الحقوق المشاعة لفائدة المدعي، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالهزهورة الصخيرات بتقييد منطوق هذا الحكم عند صيرورته نهائيا، فاستأنفته ش. ب"، فألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد بعدم قبول الطلب، وذلك بقرارها المطعون فيه من المستأنف عليه "ع. م" بوسيلة فريدة بسوء تطبيق الفصل 451 من قانون

الالتزامات والعقود وفساد وتناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن استعمال القرار المطعون فيه لمصطلح التعديل والمساس بالحجية غير مبرر وغير مستساغ أن يجتمع في سياق واحد من المصطلح التكملة الذي يناقضه، فضلا عن مخالفة استعمال مصطلح التعديل والمس بالحجية المساس المنطقي للدعوى ووقائعها، وعدم بيان القرار المطعون فيه للعناصر التي شملها هذا التعديل وأوجه المساس بهذه الحجية، فالطلب موضوع النزالة هو طلب جديد لم يسبق البت فيه سواء بمقتضى هذا القرار أو بقرار آخر ليكون بذلك الشرط الأول المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في وحدة الموضوع والطلبات غير محقق لكي يستجابة للدفع بسبقية البت المثار من طرف المطلوبين في النقض.

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوبة في النقض "ش.ب" هي المالكة حاليا للعقار بعدما اشترته عن طريق المزاد العلني في إطار مسطرة لتحقيق الرهن من طرف الدائن المرتهن بنك (ق.ع)، وأن القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط والذي قضى بعد إلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب لفائدة الطاعن، إنما صدر في مواجهة ورثة "ع.ط" ولا يمكن أن تواجه به المالكة المقيدة حاليا، لأن المحافظ على الأملاك العقارية وإن كان هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية، فإن ذلك يتوقف على كون الوثائق المدلى بها ومندرجات الرسم العقاري تسمح بالتقييد، إذ بمقتضى الفصل 74 من قانون التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 14.07 "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، وبالتالي فإن ما يطالب به الطاعن يستدعي التشطيب على المالكة المقيدة حاليا وإبطال التصرفات التي على أسسها تملك العقار إذا ما توافرت شروط إبطالها وأن ذلك وجه آخر للنزاع، وهو أمر لا يمكن أن يتم استنادا على القرار المطلوب تقييده، وأنه بهذه العلة المستخلصة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع والتي تحل محل العلة المنتقدة تكون الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة أحمد دحمان رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد اللطيف تجاني - مقررا وجواد الهاري وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

3

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46
صفحة 69 .

قضايا الأحوال الشخصية
القرار عدد 261 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2019 في الملف الشرعي عدد
552/2/1/2017

مصارييف التعليم الخصوصي للأبناء - عسر الأب - أثره .

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصارييف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير خارق للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2973 الصادر بتاريخ
30/11/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الخطة لعدد

988/1606/2015، أن المدعية (ن.ش) تقدمت بتاريخ 19/02/2010 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ش) كان زوجا لها، وأنجبت منه ثلاثة أطفال هم: (م) - (ج) - (أ)، وأنها أدت مجموعة من واجبات تدرس الأبناء الثلاثة تخص المواسم الدراسية 2006/2007 2007/2008 2008/2009 2009/2010 2009/2010 حسب المفصل بمقالها، بالإضافة إلى مبلغ 3000 درهم عن واجبات التطبيب، وأن مجموع المبالغ هو: 236,244 درهما، ملتزمة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، وأرقت مقالها

بوصولات وفواتير، وصور لشيكات وبعد تخلف المدعى عليه ورفضه التوصل قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/02/2010 بأداء المدعى عليه للمدعية واجبات تدرس الأبناء عن المدة من الدورة الثانية للموسم الدراسي 2007/2008 إلى غاية الدورة الأولى للموسم الدراسي 2009/2010، ومصاريق وأدوات التدرس عن الموسمين الدراسيي 2008/2009 و 2009/2010 في مبلغ إجمالي قدره 177,487,44 درهما ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. طعن فيه المستأنف بالنقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ 14/04/2015 بالنقض والإحالة بعلة: "أن الحكم القاضي بالتطبيق قد حدد واجبات الأبناء بما فيها واجبات التدرس. والمحكمة لما لم تبحث في مدى التزام الطاعن باستمرار تدريس أبنائه بالتعليم الخصوصي بعد التطبيق الواقع في سنة 2008، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة العداية ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة على نفس المحكمة وانتهاء الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصاريق التدرس وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية وخرق القانون المتخذ من خرق الفصلين 359 و 329 من ق.م.م، ذلك أن الرئيس الأول يعين مستشارا مقررًا يسلم له الملف في ظرف 24 ساعة، هذا الأخير يصدر أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر ويعين تاريخ الجلسة، وأنه تم تعيين المستشار المقرر نور الدين الجاهي الذي أجرى بحثا في النازلة، إلا أنه بعد حجز القضية للمداولة تم تغيير المقرر الذي بقي عضوا في الهيئة، وأصبح رئيس الهيئة هو المقرر دون أمر من

الرئيس الأول، مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي، فإن المستشار المقرر المعين من طرف الرئيس الأول بتاريخ 01/06/2015، هو نور الدين جاهي الذي أجرى البحث في النازلة، وأن محضر الجلسة التي تم خلالها حجز القضية للمداولة لا يشير إلى أن رئيس الهيئة هو المقرر، مما يبقى معه ما ورد بالقرار المطعون فيه بخصوص تشكيلة الهيئة واردا على سبيل الخطأ ولا تأثير له على القرار، ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية خرق القانون المتخذ من خرق المادة 224 من مدونة الأسرة، ونقصان التعليل الموازي الانعدامه الأذلك الأول لكن المحكم ولايته على أبنائه، فإنه هو المخول قانونا للحصول على شهادة المغادرة من محكمة المؤسسة النقض التعليمية التي كانوا يتابعون بها دراستهم قصد تسجيلهم بمدرسة عمومية، وهو ما لم يقم به المطلوب، وأن نقل الأبناء للتدرس بالمدرسة العمومية لا يكفي فيه توجيه إنذار للطالبة، بل لا بد من التدخل

المباشر للأب للقيام بذلك، وأن وضعية المطلوب ميسورة إذ له عدة عقارات ويسير شركة في اسمه، وأن الطالبة كانت محبرة على أداء مصاريف التمدريس تجنباً للهدر المدرسي للأبناء، مما يجعلها محفة في استرجاعها ما دام الأب ملزماً بأدائها، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذاراً من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردّي وضعيته المادية وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث واعتبرت أنه إذا كان من التزامات الأب تحمل مصاريف تعليم أبنائه، فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف، ولما ثبت لها عسر المطلوب، فإنها رفعت عنه هذا الالتزام، مما يبقى معه القرار

معطلاً تعليلاً كافياً وغير خارق للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيساً للجلسة والسيد حسن منصف رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع)، والسادة المستشارين محمد عصابة مقرراً ومحمد بترهة وعمر لمين ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام يتزروع وعبد الغني يفوت وعبد العزيز وحشي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

69

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46

قرار محكمة النقض رقم: 170 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم

217/2/2/2020

نفقة - طلب مراجعتها - مبرراته

إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضاً من سلطة المحكمة، إذ هي رفعت من نفقة البنت اعتماداً على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط

ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقص المودعة بتاريخ 09 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك.ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 756 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 601/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية

(د.ش) تقدمت بتاريخ 01/11/2018 أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال، عرضت فيه أن المدعى

عليه (م.ف) كان زوجها لها وأنجبت معه البنت "ن" (2011) وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق باتفاق تنازلت له بمقتضاه عن مستحققاتها مقابل التزامه بأداء مبلغ 500 درهم عن نفقة البنت وبما أن هذا المبلغ أصبح غير كاف بعدما ازدادت حاجيات البنت المذكورة إذ أنها مسجلة بمدرسة خصوصية بواجب 1000 درهم شهريا إضافة إلى مبلغ 500 درهم تؤديه للمكلفة برعايتها، فإنها تلتزم بالحكم برفع نفقتها إلى مبلغ 1200 درهم شهريا وبأداء المدعى عليه لها تكاليف سكنها بحسب 500 درهم شهريا وأجرة حضانتها بحسب 100 درهم شهريا وتوسعة الأعياد 3000 درهم وأرقت مقالها بوثائق، وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد مؤدى عنه بتاريخ 10/01/2019 أنه دأب على أداء نفقة البنت

المذكورة ثارة حسب مبلغ 1000 درهم وأخرى حسب مبلغ 700 درهم، وأكد أن المدعية لم يسبق لها أن استشارت معه بخصوص دراسة البنت بالتعليم الخصوصي، وفي المقال المضاد، عرض بأن المدعية تعمل بإحدى الشركات وتقضي جل وقتها في العمل، وأنها تعاقدت مع امرأة من أجل القيام بحضانة البنت مقابل مبلغ مالي، وأن البنت تبيت عند مربيتها وبذلك فإن المدعية أصبحت بعيدة عن محضونها، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عنها، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25/03/2019 في الملف عدد 2564/1620/2018 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة البنت (ن.ف) حسب مبلغ 800 درهم شهريا وواجب سكنها حسب 600 درهم شهريا، مبلغ 1200 درهم سنويا عن توسعة الأعياد، والكل ابتداء من تاريخ 01/11/2018 ويرفض الطلب المقابل، فاستأنفه الطرفان وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض نفقة البنت إلى مبلغ 700 درهم شهريا وواجب السكن إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض عقال تضمن وسيلة وحيدة، لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه الإعلام إليها. حيث يعيب الطالب القرار في الشق الأول من الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن أوضح بأن الطلاق بالاتفاق تعتره الطاقة مع المطلوبة على أدائه لها نفقة البنت بحسب مبلغ 500 درهم وأنه ومنذ حصول الطلاق وهو يؤدي المبلغ المتفق عليه إلى حدود 2016، وبعد هذا التاريخ أصبح يؤدي مبلغ 700 درهم وفي بعض الأحيان مبلغ 1000 درهم، وأنه مجرد مستخدم ويعيش تحت كفالته باقي أفراد أسرته، وأن المطلوبة أصبحت تستفيد من مبلغ 200 درهم مقابل التعويضات العائلية وهو ما لم تراعه المحكمة عند تحديد النفقة في مبلغ 700 درهم ودون البحث في ذلك، وأنه أدلى خلال المرحلة الاستئنافية بشهادة مدرسية تفيد نقل البنت إلى مؤسسة التعليم العمومي، مما يدل على عدم وجود أعباء مدرسية، وأن المحكمة اعتمدت للقول بتحسن الوضعية المادية للطالب على لائحة الأجور حسب نشاط الشركة وأن دخله المصرح به هو 5500 درهم في حين اعتبرت أن دخله حسب تصريحه هو 7000 درهم، وأن الأجرة الحقيقية المضمنة بعقد الشغل لم تناقشها المحكمة ولم تطبق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة، كما قضت بتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعلّة أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين يتعلق بمستحقات الزوجة ولا ينصرف إلى مستحقات البنت مع أن التنازل المذكور شمل كل المستحقات باستثناء نفقة البنت، والتمس نقض القرار.

2

لكن، حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت (ن) إلى مبلغ 1200 درهم شهريا اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات

المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الشق الثاني من الوسيلة الفريدة بخرق القانون وحقوق الدفاع ذلك أنه سبق أن التمس إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت المذكورة بسبب عملها بإحدى الشركات وتكليف امرأة أخرى بحضانتها التي أضحت تبنت عندها، كما أدلى بصورة فوتوغرافية تفيد وجود البنت مع راقصتين شبه عاريتين بأحد الملاهي الليلية، وبذلك فإن أسباب إسقاط الحضانة تبقى قائمة، وأنه طلب بإجراء بحث مع الطرفين إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك ولم تناقش الوثائق المستدل بها، كما أنها - أي المحكمة - لم تستجب لملتزم استدعاء (ن.ل) بصفته مربية للمحضونة، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة في إطار سلطتها في تقدير البيانات ردت طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت "ن" بحجة أن ما تمت إثارته استنتاج وليس بالملف ما يفيد إهمال المحضونة من طرف المطلوبة، وتركها عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، مما يبقى معه القرار غير خارق لحقوق الدفاع، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل المطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصية مقررا ومصطفى أقييب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض

272 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 815/2/2/2022

إسقاط حضانة - حكم جنحي - حجيته.

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه والمحكمة لما ردت الطلب بعلّة أن الطالب لم يدلّ بمال القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنائي الجنحي بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 19/05/2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ش)، والرامية إلى نقض القرار رقم 743 الصادر بتاريخ 27/07/2022 في الملف عدد 450/1609/2022 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على المذكرة الجوابية المدنى الماء بتاريخ 13/10/2012 من طرف المطلوبة في النقض

محكمة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ك.ش)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م.ع) تقدم بتاريخ 23/12/2020 أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال، عرض فيه أن المدعى عليها

(ح.!) كانت زوجة له، وأنجبت معه البنت (1) بتاريخ 25/05/2015 وأنها بتاريخ 30/05/2017 استصدرت حكما عن المحكمة الابتدائية بأكادير في الملف عدد 14/2017 قضى بتطبيقها منه للشقاق مع إسناد حضانة البنت المذكورة لها، مع تمكينه من زيارتها كل يوم أحد من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء والنصف الأول من كل عيد وطني واليوم الموالي لكل عيد ديني والنصف الأول من العطل المدرسية ابتداء من تاريخ بلوغها من التمدرس. وأنه تنفيذا للحكم بالتطبيق في الشق المتعلق بالزيارة انتقل ثلاثة مفوضين قضائيين إلى محل سكنى الطاعنة التي رفضت تمكينهم من ذلك، كما استصدر حكما جنحيا تضمن مؤاخذة المدعى عليها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه وقضت عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة بمبلغ 500 درهم وبتعويض لفائدة الطالب مبلغه 5000 درهم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالقرار الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 والتمس إسقاط حضانتها عن البنت المذكورة، وأدلى بوثائق وأجابت المدعى عليها بأن المدعي يعلم بأن العنوان بمحاضر الامتناع ليس هو العنوان الحقيقي لها الذي يعرفه، وهذا يدل على سوء نيته، كما أنه لا يهتم بالمحضونة بدليل عدم أدائه نفقتها، وأن الشروط المحددة في المادة 184 من مدونة الأسرة غير متوفرة في النازلة لأن سن المحضونة لا يتجاوز خمس سنوات، والتمر الطلب، وبعد إجراء بحث مع الطرفين وإدلاء المدعى عليها بمستنتجات بعد الغير في الدعوى، أدخلت بمقتضاه المفوضين القضائيين (ح.ب) و (ع.ر.ان) و (من) التجديد موقفهم من المحاضر المنجزة وإجراء بحث حول إنجازها وأرفقت مذكرتها بوثائق وبعد انتهاء الأجابة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/02/2022 في الملف عدد : 947/20 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن بنتها)، وتسليمها لوالدها المدعى لحضانتها، فاستأنفته المدعى عليها وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بعدم قبول الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة محاميها الذي التمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع ، ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها أن تكون قابلة للتنفيذ حتى قبل صيرورتها نهائية قابلة للتنفيذ وحجة على الوقائع التي تثبتها والثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أدينت من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق

فيه بعد النقض والإحالة مما يجعل القرار المذكور حجة على واقعة الامتناع عن تسليم المحضون لمن له حق في المطالبة به وهو مبرر لإسقاط الحضانة والقرار المطعون فيه تجاهل حجية القرار الجنحي القاضي بالإدانة، مما يعد خرقاً للفصل المشار إليه يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر أن للأحكام الجزئية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 15/01/2019 في الملف عدد 3398/2019، الذي استأنفته، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 08/05/2019 في الملف عدد 100/2019 بإلغاءه والحكم تصدياً ببراءتها، فتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، فأصدرت محكمة النقض بتاريخ 21/11/2019 في الملف عدد 19083-19082/6/11/2019 قراراً بنقضه والإحالة على نفس المحكمة التي قضت بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والمحكمة لما ردت الطلب بعله أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض عدد 537 الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 144/2020، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيساً والسادة المستشارين محمد عصبه مقرراً ولطيفة أوجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي المساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 1252/3/2/2020

كراء تجاري - إغلاق المحل لمدة سنتين - أثره.

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر
الزبناء والسمعة التجارية بسبب اغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل عملا بمقتضيات الفقرة
7 من المادة 8 من القانون رقم رقم 16-49

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29/9/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه
نائبهم

الأستاذ (ح.د) والرامي إلى نقض القرار رقم 6333 الصادر بتاريخ 25/12/2019 عن
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في المتصدر رقم 1/2019/82087101.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى المالي. ترى المدلى النامية الملف اربعة المجلس الأعلى
للسلطة القضائية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤسسة في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 9/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة الشركة المدنية العقارية
" " تقدمت بتاريخ 29/3/2018 مقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه بأن
المسمى (م. و) يكتري منها المحل التجاري الكائن بحي النخيل الدار البيضاء بسومة شهرية
قدرها 400,00 درهم وأن هذا الأخير صدر حكم في مواجهته قضى بالتحجير عليه وبتعيين
زوجته (م.ف) مقدمة عليه، وأنه هجر المحل المكري له وتركه عرضة للإهمال منذ سنة
2013، وأنها لما سلكت مسطرة استرجاع المحل باعتباره محلا مهجورا ظهر المدعى عليه

وقام بفتحه، مما حدا بها إلى توجيه إنذار إليه في شخص المقدمة عليه مؤسسا على سبب الاسترجاع للاستعمال الشخصي مع منحه أجل ثلاثة أشهر من أجل إفراغه بقي دون جدوى لأجل ذلك التمسست الحكم إفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية.

وأدلى دفاع المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد أخبر بموجبها المحكمة بأن منوبه قد توفي بتاريخ 11/4/2018 ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى. وبمقتضى مقال مقابل التمس أساسا الحكم ببطلان الإنذار لعدم جدية السبب واحتياطيا الحكم له بتعويض مسبق قدره 9000,00 درهم وتعيين خبير مختص لتحديد التعويض عن فقدان الأصل التجاري. وبعد أن أدلت المدعية بمقال إصلاحي تلتمس بمقتضاه إصلاح المسطرة وذلك بتوجيه الدعوى في مواجهة ورثة (م. و)، تم إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للمدعى عليهم وصدر الحكم في الطلب الأصلي بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل موضوع الدعوى وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليها فرعا للمدعيين مبلغ 265000,00 درهم تعويضات المتألفه الشركة المدنية العقارية أصليا وورثة (م. و) فرعا، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي برد الاستئناف الفرعي وفي الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما داء المستأنفة مبلغ 265000,00 درهم عن التعويض لفائدة المستأنف عليهم والحكم من جديد يرفض الطلب بشأنه وتأيبده في الباقي. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين .

حيث ينعى الطاعنون على القرار تخرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المحكمة المصدرة له أولت تأويلا خاطئا القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الأصل التجاري وخصوصا الحق في الكراء لأن المادة 80 من مدونة التجارة تعرف الأصل التجاري كونه يشمل وجوبا زبناء وسمعة تجارية ويشمل أيضا كل الأموال المنقولة الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري من بينها الحق في الكراء فمفهوم هذا الحق يختلف تماما عن مفهوم الأصل التجاري لأن هذا الأخير يقوم باستقلال عن الحق في الكراء حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل 37 من ظهير 24/5/1955 والفصل 668 من ق. ل. ع والمادة 91 من مدونة التجارة، وأنه وحتى في حالة اندثار الأصل التجاري فإن الحق في الكراء يبقى قائما إن وحد وأمكن تفويته لوحده باستقلال عن الأصل التجاري والذي طاله الاندثار في مجموعه فالمادة 25 من القانون رقم 16-49 تنص على أن الحق في الكراء يمكن التصرف

فيه بصفة مستقلة عن الأصل التجاري. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي ورفضت طلب التعويض بناء على المادة 8 من القانون رقم 16-49 معتمدة على وثيقة إدارية تفيد إغلاق المحل منذ دجنبر 2013 إلى مارس 2017 دون إبراز وإثبات فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية خصوصا وأن الطاعنين أثبتوا بواسطة مفوض قضائي التجهيزات والعناصر المادية وكذا وجود زبناء بالعين المكراة وهو ما أكده كذلك الخبيران بعد المعاينة والاطلاع في إطار إنجاز مهمتهما في الملف وأن المحكمة بإعفاء الطاعنين من التعويض عن الأصل التجاري والحق في الكراء دون فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية تكون قد أخطأت التقدير في تأويل المادة 8 من القانون رقم 16-49 وخرقت القانون.

كما أن المطلوبة بنت دعواها على استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، وأثناء حريان المسطرة أصبحت تناقش الإفراغ من أجل إغلاق المحل واندثار الأصل التجاري، في حين أنهما سببان مختلفان، علاوة على أن الطاعنين دفعوا بعدم جدية سبب الإفراغ المؤسس على الاستعمال الشخصي عملا بمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16-49 التي تنص على أنه: "إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري وإلا قضت برفض الطلب". إلا أن المحكمة لم تناقش مقتضيات المادة المذكورة ولم تجب على دفع الطالبيين ولم تبرز في تعليها جدية السبب من عدمه، لأنه لئن كان الإنذار المؤسس على الرغبة في الاستعمال الشخصي يعتبر حقا مشروعاً للمكري مقتضى القانون 16-49، فإنه يبقى من حق المكثري الحصول على تعويض كامل عن الأضرار اللاحقة به وأن المحكمة التي لم تأخذ بعين الاعتبار ذلك تكون قد عرفت القانون وبنيت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 16-49 لا يلزم المكري بأداء أي ، تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بسبب إغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل و لما كان الأمر في النازلة يتعلق بطلب المصادقة على الإنذار المبني على سبب إغلاق المحل موضوع الدورية لمدة تقارب خمس سنوات فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية بتاريخ 1/3/2017 ان المحل مغلق منذ سنة 2013 إلى 1/3/2017 وأن الطاعنين لم يدلوا بما يخالف ما جاء في الوثيقة المذكورة، واعتبرت أن ثبوت إغلاق المحل المدعى فيه لمدة تزيد عن أربع سنوات كاف لاندثار عنصر الزبناء والسمعة التجارية، وأن ظهور الطاعنين بتاريخ 15/8/2017 وعرضهم لواجبات الكراء وإيداعها لا يعتبر مبررا يخول لهم الحصول على التعويض الكامل بعد ثبوت فقدان الأصل التجاري العنصري الزبناء والسمعة التجارية ولعدم مرور سنتين على استغلال المحل بعد إعادة فتحه، ورتبت

على ذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء التعويض الكامل للطاعنين تكون قد ابرزت في قرارها وخلافا لما ورد في الوسيلة كيفية فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية بالعين المكراة، وهي فيما ذهبت إليه لم تكن في حاجة للبحث في السبب الثاني المبني عليه الإنذار المتمثل في الاحتياج الشخصي، فتكون بذلك قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم 16-49 وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس وكان ما ورد بالوسيلتين على غير أساس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف هيئة المحكمة المتكونة من السيدة خديجة البايين رئيسة والمستشارين السعيد شوقيب مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي ومحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض 270 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم

326/2/2/2022

شيع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقدم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 بين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ست)، والرامية على نقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ

25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1

وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك.ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحى أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعروف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن

مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن تعداد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المحاورة، وأن المساحة التي يمكن الديرية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبر لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عبد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشيعاء بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع. م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل

ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحنوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشيعاء لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة التركية من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبه مقررا ولطيفة الجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقيبب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرها الفتاح الزهاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

111

قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية

قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 372

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف التجاري عدد 1356/3/1/2016

بنك - قرصنة واختراق الفن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من

حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقتها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد الجرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود

المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها. يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب جيل جوزيف (ر) تقدم بتاريخ 24/09/2014 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكالات الطالب مصرف المغرب، وكذا على بطاقة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الاطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014 فوجئ بسحب مبالغ مالية من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، مما حدا به إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتاريخ 28/03/2014، إلا أن عمليات السحب غير المشروعة ظلت مستمرة ملتصا بالحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886,05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000,00 درهم. وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية تغيى منها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن البطاقة البنكية مؤمنة بقن سري لا يعرفه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها. فصدر الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش، التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير عز العرب (أ) إلى أن الزبون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ 31/03/2014، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غاية 29/04/2014، محددًا قيمة المعظم كس الحبة في 47.460,21 درهما. ثم أصدرت حكما قطعيا بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ 3.886.05 للمدعى مبلغ 33.886,05 درهما وتعويضا قدره استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعى بمقال إضافي رام منه الحكم 5.000,00 درهم بأداء المدعى عليه له مبلغ 47.460,21 درهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بقبول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من قبل المدعى عليه مصرف المغرب بوسيلتين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، وانعدام التعليل، بدعوى أنه أورد ضمن تنصيصاته: "إنه خلافا لما تمسك به المستأنف الطالب)، فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب

المستأنف عليه بلغت عشرين عملية منذ 27/03/2014 إلى غاية 29/04/2014، وأغلبها تمت من ماليزيا بالدولار الأمريكي، وبالرغم من التعرض المسجل في 31/03/2014، فإن العمليات استمرت إلى غاية 29/04/2014، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد، يلقى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفعه بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يتم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد 31/03/2014، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفع أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية خبرة عز الدين (أ)، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

112

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 8071/6/7/2020

إثبات في الميدان الجزري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طريقة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنة تاريخ 20/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياسة المخدرات داخل دائرة الجمارك و بسنة. ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تحديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه وذلك أنه رافق المصرح والتي

ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتصقا
نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة
المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما
يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدر القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرأت المتهم من
أجل الجرح الجرمية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية القرائن مرافقته
للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على ضبط المصرح متلبسا
بجيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية. المتهم حسب إقراره تم إيقافه
مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في ما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان
المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعي
ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة مصدر القرار المطعون فيه إذ
اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء
المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما
بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية
وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي
تهريب لفائده الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة
المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم،
وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن
القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد
استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة
الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ
29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة
الهاشيمي وعلى عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو

الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الركري.

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

صفحة 21

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1245

الصادر بتاريخ 19 وجنبر 2018

في الملف الجنحي عدد 7957/6/4/2016

تطبيق القانون الجنائي

أثرها.

سرقة موصوفة - اجتماع أسباب تخفيف وأسباب تشديد في القضية الواحدة

بمقتضى الفصل 161 من ق.ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق.ج. بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق.ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريكة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 14/1/2016، أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية كما، بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014، القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين دون اعتبار حالة العود بالنسبة للمتهم (س.ح) والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا والحكم على المتهم (س.خ) بسنتين حبسا نافذا، وذلك بتعديله باعتبار حالة العود

للمتهم الأول وخفض العقوبة في حقه إلى سنتين ونصف وجعل العقوبة المحكوم بها على الثاني نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة في الباقي وتحميلهما الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

21

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة ملزمة بالتطبيق السليم للقانون ومناقشة القضايا المعروضة عليها استنادا إلى الوقائع الثابتة والقوانين الواجبة التطبيق، وأن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهمين وخفضت العقوبة في حق (س.ح) إلى سنتين ونصف حبسا نافذا، وجعلتها في حق (س.خ) نافذة في حدود سنة وموقوفة في الباقي بالرغم من إدلاء النيابة العامة ببطاقة السوابق العدلية رقم 2 تخص المتهم الأول والتماسها رفع العقوبة في حقه وفق ما يقرره القانون مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 156 من القانون الجنائي والمواد 370، 365 و 659 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

حيث إنه بمقتضى الفصل 161 من القانون الجنائي إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه رغم اعتبارها أن المتهم (س.ح) في حالة العود بارتكابه الجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، وذلك يجعلها في حدود سنتين ونصف حبسا نافذا، والحال أن مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي لا تسعفها في ذلك، إذ بالاطلاع على البطاقة المذكورة أعلاه يتبين أنه سبق الحكم على المتهم من أجل جناية السرقة الموصوفة بتاريخ 10/10/2010 بعقوبة تزيد عن سنة حبسا نافذا، وبالتالي كان عليها تطبيق الترتيب القانوني للفصل 161 من القانون الجنائي بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو

مقرر بالفصل 147 من القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال، إلا أنه بالنسبة للمتهم الثاني (س.خ) فإن المحكمة لما عاقبته بعقوبة حبسية فإنه يكون من حقها أن تجعلها موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا ما دامت لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وليس بنصوص القانون الجنائي ما يمنعها من ذلك إذ يدخل في سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى والأقصى المحدد قانونا، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014 جزئيا في ما قضى به بالنسبة للمتهم (س.ح) ورفضه في الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين نور الدين داحن مقرر الجليلي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيفة الغراس.

22

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

نفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.1
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.2.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما3، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين4 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

نفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 – 162)

1 – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

2 – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

3 – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيره بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

4 – نفس الملاحظة السابقة.

الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

حالة العود.

الظروف القضائية المخففة.

الفصل 162

إذا كان الجاني حدثاً وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية⁵، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

قرار محكمة النقض

رقم 1879

الصادر بتاريخ 16 وجنبر 2021 في الملف الإداري رقم 5826/4/1/2021

تقييد في اللوائح الانتخابية - محكوم عليه بعقوبة جنائية - رد الاعتبار - عدم استرجاع الأهلية الانتخابية - تقديم النص الخاص على النص العام.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم

⁵ من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر. 482 - المادة 5

عليهم بعقوبة جنائية

المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا ترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه بعقوبة جنائية

الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو حكم برد اعتبارهم ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصاً خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصاً عاماً ... نعم...

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/07/2021 تقدم الطالب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه تقدم بطلب قيده في اللوائح الانتخابية العامة لمقاطعة (ك.ض)، وتفاجأ برئيس اللجنة يصدر قراراً بتاريخ 08/07/2021 برفض طلبه بعلّة أنه فاقد الأهلية الانتخابية بسبب القرار الجنائي الذي سبق صدوره في حقه، موضحاً أن قرار رئيس اللجنة غير مشروع على اعتبار أن القرار الجنائي الصادر في حقه بتاريخ 16/07/2009 في الملف عدد 28-2009-40 وإن قضى بعقوبة جنائية فإنه استفاد من عفو ملكي، كما أنه استصدر قراراً قضائياً بتاريخ 18/04/2017 في الملف عدد 14/2524/2017 يقضي برد اعتباره، وأنه بالتالي استرجع الأهلية الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، والتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم بتسجيله في اللوائح الانتخابية العامة مع النفاذ المعجل والصائر، فأجاب الوكيل القضائي للمملكة ومن معه متمسكين برفض الطلب، ثم عقب الطالب ليتم تجهيز القضية ويصدر حكم قضى بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وهو الحكم المطعون فيه بالنقض حالياً.

في الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل؛ بدعوى أنه لم يجب عن وسائل الدفاع المتعلقة بإثبات صفة الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لعدم توفره على التكاليف الخاص بها في خرق واضح للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة والتي لا تعطيه الاختصاص لتقديم مذكرة جوابية نيابة عن المدعى عليهم، وأن المحكمة بعدم ردها على وسائل الدفاع يكون حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما

يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه لئن كانت الأحكام لية والحية التعليل، فإن المحكمة لا تكون ملزمة إلا إذا كان له أثر في وجه القضاء، وفضلا بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفاعهم وأو عن أن الوكيل القضائي للمملكة حضر الدعوى استنادا إلى إدراجه في المقال الافتتاحي كمدعى عليه من طرف الطالب، فإن المحكمة إنما حبيت في المواع وناقشت مشروعية قرار اللجنة المكلفة المجلس الأعلى للسلطة القضائية - بين في الطعن، وهي من طرف المطلوبين : أي المحكمة) حينما لم تلتفت لدفع بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة في ضوء الوسائل الطعنة المضمنة في ذلك المقال، بصرف النظر عن أي جواب مقدم بشأنها . الطالب بخصوص صفة الوكيل القضائي للمملكة في تقديم الجواب تكون قد ردت ضمنا تلك الدفع، وما بالوسيلة على غير أساس

في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بانعدام التعليل وفساده المتمثل في عدم اعتبار حجية الحكم برد الاعتبار المشفوع بظهير العفو الملكي بدعوى أنه تمسك يكون الحكم القاضي برد اعتباره والمشفوع بظهير العفو الملكي يترتب عنهما استرجاعه للأهلية الانتخابية التي تخوله حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة على اعتبار أن المواد من 690 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية تحدد بوضوح نطاق رد الاعتبار وشروطه وإجراءاته وأن آثاره تمتد إلى المستقبل بالشكل الذي يؤدي إلى زوال حكم الإدانة وانتهاء جميع آثاره، وأنه بحصوله على حكم برد اعتباره يكون قد استرجع كامل حقوقه المدنية بما فيها حق الانتخاب ولا مجال لما تمسك به المطلوبون من ضرورة حصوله على العفو الشامل، كما أن قانون المسطرة الجنائية هو الأولى بالتطبيق وليس القانون 57.11 وأن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية كاملة يكون في نظر القانون والدستور غير قانوني ما لم يصدر حكم بذلك وأن الدستور والقوانين لا تنص على استثناء ممارسة الحق في الترشيح والانتخاب من الحقوق المسترجعة بعد الحكم برد الاعتبار، وأن المحكمة عندما لم تعتبر هذه الدفع جاء حكمها غير معلل وناقص التعليل، مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم

بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصاً خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصاً عاماً، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جنائية ويترتب عنها فقدان أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت حكمها تعليلاً سائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة حميد ولد البلاد مقرراً، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن الكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014 .

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 506

الصادر بتاريخ 22 ماي 2014

في الملف الإداري عدد 31/4/2/2013

(شركة "الودي" / المجلس الجماعي الحضري لأكادير ومن معه

اعتداء مادي - تعويض - عناصر التقدير.

إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا محل لإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ما دام الأمر يتعلق باعتداء مادي، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك.

لما ثبت للمحكمة من عناصر التقييم التي أوردتها الخبير كون العقار وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدار الحضري فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية عند إحداث الطريق عليه ودون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادا إلى هذه المواصفات تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 389 الصادر بتاريخ 11/04/2012 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملفين رقم :

230 و رقم 302/6/2011 ورقم 303/6/2011 المضمومين أن المدعية شركة لودي القانوني (طالبة النقص) في شخص ممثلها تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 23/04/2009، عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى "بيرولات" موضوع الرسم العقاري عدد 1989/09 الكائن بمقاطعة بنسركاو أكادير مساحته هكتاران و 43 آر و 70 سنتيار، وأن الجماعة الحضرية لأكادير عمدت إلى انتزاع جزء منه وأنجزت فوqe طريقا عمومية دون التقيد بالمساطر القانونية والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا مؤقتا مبلغه 5000 درهم ورفع الاعتداء المادي على ملكها مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن فقد الملكية. وبعد إجراء خيرتين وتقديم الطلبات والمستنتجات حولهما وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المجلس الجماعي لأكادير الفائدة المدعية تعويضا إجماليا مبلغه 5.603,000 درهم عن فقدان جزء مساحته 5603 متر مربع على أساس 1000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه المجلس الجماعي لأكادير كما استأنف كذلك الحكمين التمهيديين القاضيين بإجراء خبرة واستأنفته المدعية وفتح لهما الملفان رقم 302/6/2011 و 303/6/2011. وبعد المناقشة وصدور القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بضم الملف 303/6/2011 إلى الملك

302/6/2011 وبقبول الاستئنافين وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله، وذلك بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 3.922.100 درهم

في وسيلتي الطعن مجتمعين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خفضت من قيمة التعويض جعله 700 درهم للمتر المربع خلافاً للمحكمة الابتدائية التي حددته في 1000 درهم للمتر المربع وضداً على طلب الطاعنة يجعله محددًا في مبلغ 1350 درهم للمتر المربع استنادًا إلى ما خلصت له الخبرة الثانية والذي يمثل القيمة الحقيقية للعقار المنزوع سنة رفع الدعوى أي 2009 والتي تعتبر السنة المرجعية لتقدير التعويض سيما وأن المطلوب في النقض لم تنقيد بالإجراءات القانونية اللازمة في مجال نزاع الملكية وأن المحكمة لم تبين الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها في تقدير التعويض كما أنها خالفت أحكام الفصل 20 من قانون نزاع الملكية والتي تجعل من عدم احترام إجراءات نزاع الملكية اعتبار سنة تقديم آخر طلب قضائي هي السنة المرجعية لتقدير التعويض، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل وفيه حرق للقانون وعرضة للنقض

لكن، حيث إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سالغا وهي غير ملزمة برأي الخبير الذي تطلع على تقريره على وجه الاستئناس، كما أنه لا محل للإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون تبيع الملكية لأجل المنفعة العامة في النازلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة أن الأمر يتعلق باعتداء مادي وكما أنه ليس هنالك أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك، والمحكمة ألما ثبت لها من عناصر التقييم التي أوردها الخبير محمد الشواد بالمواد والمتمثلة بالأساس في كونه وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدارار الحضري لأكادير فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية المقدم الخدمات للطريق الخلية المؤذون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادًا إلى هذه المواصفات فإنها تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً ولم تخرق المقتضى المحتج بحرقه والوسيلتان لذلك غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب...

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر السيد سعد غزيول برادة -

المحامي العام السيد حسن تاييب.

قضاء محكمة القضا عدد 82 .

- قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد

3070/4/2/2014

طرق عمومية - تعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها. لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكاً عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعني الجهة المحدثه لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها هذه الطرق وفقاً للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند ملوك مسطرة نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

حيث يؤخذ محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 03/06/2014 في الملف عدد 786/2013/6 أن السيد سعيد (1) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30 مارس 2010 عرض فيه بواسطة دفاعه أنه يملك القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بمزارع "... عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة الملك المسمى "... البالغة مساحتها 8 مراجع المحدودة غرباً وجنوباً بطريق يفصلها عن المركب السكني "... وشرقاً بملك الغير يفصل بينهما حائط وشمالاً بطريق معبدة عريضة ووسطها مبنى بالزفت والكرافيط، كما أن الطريق التي تحد عقاره شمالاً تربط "... و "... عبر الموقع المسمى "... وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2008 الصادر عن هذه القطعة من أجل إحداث طريقين من الجهة الشرقية وهو ما يعتبر اعتداء مادياً على عقار الغير ملتصقاً بالحكم لفائدته بتعويض مؤقت مبلغه 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن القيمة العقارية وكذا الحرمان من الاستغلال وأجابت وزارة التجهيز بمذكرة تلتزم فيها عدم قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع برفضه وبعد إجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر وإجراء خبرة بواسطة محمد (خ) أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها القاضي بأداء وزارة التجهيز والنقل الفائزة المدعى تعويضاً على أساس مبلغ 3500 درهم للمتر المربع الواحد ومساحة 4099 متر مربع بالإضافة إلى تعويض عن الحرمان من الاستغلال بمبلغ 10.000 درهم وبرفض باقي الطلبات فاستأنف أصلياً من طرف وزارة التجهيز والنقل وفرعياً من طرف سعيد (1) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من تعويضات عن الحرمان من الاستغلال والحكم

تصدىا برفض الطلب في هذا الشق منه وبتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف وزارة التجهيز

في شأن الوسيلتين الأولى والثالثة للارتباط بضائية المحكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الجواب على دفع من دفع الأطراف الموازي لانعدام التعليل وانعدام الأساس، ذلك أنه تمت إثارة في المقال الاستثنائي كون الحكم الابتدائي قضى بتعويض عن قيمة العقار دون أن يصرح بمقابل ذلك لفائدة الإدارة بنقل ملكيته مقابل التعويض مستدلة بقرار صادر عن محكمة النقض في هذا الصدد وأن عدم الجواب عن دفع الأطراف يعتبر بمثابة نقصان التعليل ومن المعلوم أن نقصان التعليل يوازي انعدامه والقرار المطعون فيه لذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت بطلب نقل ملكية الجزء من العقار المحدثة فوقه الطريق موضوع طلب التعويض عن الحرمان الدائم منها وإنما اكتفت بسرد قرار صادر عن محكمة النقض بهذا الخصوص دون بيان السياق وموقعه من الدفع المثار أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فإن تصنيف الطريق رقم 802 موضوع التعويض المحكوم به من ضمن الأملاك العامة للدولة حسب المرسوم عدد 2.88.824 يخرجها من نطاق الملكية الخاصة للمطلوب في النقض ولا تحتاج لذلك إلى صدور حكم قضائي بنقل ملكيتها للدولة ما دام أن هذا الأمر تحقق بقوة القانون وبمقتضى المرسوم المشار إليه ومن تم فإن ما أثير بالوسيلتين الأولى والثالثة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد الموازي لانعدامه، بدعوى أن عقار المدعى يدخل في الجملة الأملاك العامة وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.88.240 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1988 المنشور بالجريدة عدد 3947 بتاريخ 22 المتعلق بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة الواردة بيانها بالجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط الحاصل في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 1988 يونيو المجلس الأعلى للسلطة القضائية الملحق بأصل هذا المرسوم ومن ضمن هذه الطريق، الطريق الثلاثية رقم 8019 من الطريق الثانوية 701 إلى الطريق الرئيسية 2 والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر والطرق الثلاثية 8022 من الطريق الرئيسية 2 إلى سيدي قاسم، والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر واعتبار للمعطيات المذكورة فإن العقار المدعى فيه يعتبر من الأملاك العمومية التي تعتبر استنادا إلى الفصل الرابع من قانون

الأمالك العمومية غير قابلة للتملك أو التفويت ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم، وأن المرسوم يتضمن جدولاً يشير بدقة إلى طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة وهو حجة كافية في الإثبات، وأن الخبرة المنجزة والتي أثبتت أن الطريق العمومية تشق العقار المدعى فيه لم تأت بجديد ذلك أن العارضة تقر بذلك ولكنها تتمسك بكون هذا العقار يدخل ضمن الأمالك العمومية بحسب المرسوم رقم 240882، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل.

حيث إنه لئن كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكاً عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم كما هو الحال بالنسبة للمرسوم رقم 2.88.240 بتحديد الطرق الإقليمية والثانوية والثلاثية لجهة طنجة أصيلة إلا أن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثه لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها هذه الطرق وفقاً للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي، وبالتالي ولما ثبت للمحكمة من وثائق الملف ولا سيما شهادة المحافظة على الأمالك العقارية وشهادة رئيس الجماعة القروية كزناية وكذا من تصريحات ممثل الطاعنة أمام الخبير ومما استخلصه هذا الأخير في تقريره من كون الطريق الثلاثية رقم 8022 الواردة بمرسوم تحديد الطرق للمدينة تشق عقار المطلوب في النقص بعرض 20 متراً والمساحة تقدر بـ 4099 متر مربع ورتبت على ذلك مسؤولية وزارة التجهيز والنقل عن الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه الدائم من المساحة المذكورة وقضت لفائدته بالتعويض عنها، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخالف المرسوم المذكور المعتبر للطريق المشار إليها كملك عمومي، والوسيلة لذلك على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعد غزيول برادة رئيساً والمستشارين السادة سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 219 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم
893/4/1/2023

اختصاص نوعي - كراء من أجل إنجاز مشروع استثماري على أرض جماعية - أثره.

البيان من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة للتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تقرر مخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 03/01/2023 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (خ. ص) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 86 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 29/11/2022 في الملف رقم 72/1302/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أن الطرف المستأنف تقدم بتاريخ 14/9/2021 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة عرض فيه أنه بصفته الوصي عن الجماعة السلالية "أ.أ" وبمقتضى عقد إيجار تحت عدد 4068 المصادق عليه بتاريخ 11/11/2005، سبق أن أكرى لورثة (أ.م) الممثلين من طرف السيد (ع.م) العقار الفلاحي الجماعي المملوك للجماعة السلالية المذكورة والكائن بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي عيسى والبالغة مساحته 11 هكتار 60 آر 59 سنتيار لمدة ست سنوات ابتداء من 01/10/2002 إلى 30/9/2008 تجددت لفترة كرائية واحدة ابتداء إنتهت في 30/9/2014، وأن السيد (ع.م) توفي قبل انتهاء العقد فظل ابنه المدعى عليه (ع.م) يحتل العقار موضوع عقد الكراء، وأن العقد انتهى بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها، والناس التصريح بأن العقد الرابط بين الطرفين قد أصبح مفسوخا بقوة القانون، والحكم على المدعى عليه بالفراغ العقار المدعى فيه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه مع إستعمال القوة العمومية إن اقتضى الحال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ من المصفاة المعامل و النفاذ المعجل والصائر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بعدم الاختصاص النوعي الله الخالق الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بدون صائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطرف المستأنف بكون العقد موضوع النزاع أبرم في الإطار العادي، وأن المنازعة بشأنه لا تشكل منازعة إدارية لأنه يتعلق بوضع بهم أشخاص القانون الخاص لا القانون العام وبالتالي فهو عقد مدني صرف، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث يتبين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي

وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثار بخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقرررة نادية للوسي وعبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 93

الصادر بتاريخ 12 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 18272/6/6/2021

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر معاينة - حجيته.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا

للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8/4/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأصيلة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 1/4/21 في القضية الجنحية عدد 27/20، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين في النقض (م. ب)، (ع. ب) و (م. هـ) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف

التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، والحكم تصديا ببرائتهم منها وتحميل المدانين الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض أعلاه وقضت ببرائتهم من المنسوب إليهم مستبعدة تصريحاتهم التمهيدية وحجية المحاضر المنجزة بشأنها عملا بما تقتضيه المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية. ولم تأخذ بمحضر المعاينة المنجزة في الموضوع من طرف قائد المنطقة وأغفلت الاستماع لنائب أراضي الجموع ودون مناقشتها التصريحات جميع الأطراف ومقارنتها بعضها مع بعضها، خاصة وأن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قائمة في حق المطلوبين من خلال اعترافهم بدخولهم

إلى العقار الذي تحوزه الجماعة واستغلاله خلسة دون موافقة حائزها فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه مما يستوجب التصريح بنقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة جو الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا حكم أو قرارا معللا تعليلا كافيا من يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، وتبعا لذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

لأجله

ومن غير مناقشة باقي ما استدل به على النقض. قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 1/4/2021 في القضية عدد 27/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقرررة والحسن بن دالي ومحمد المرابط وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جبور الزهرة.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 1/100

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف العقاري رقم 1777/1/1/2022

عقار محفظ عقد بيع مزور خبرة خطية - حجيتها. إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إرثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 07 فبراير 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائبتهم الأستاذة أمينة (ب) المحامية بهيئة وجدة، الرامي إلى نقض القرار رقم 562 الصادر بتاريخ 23/12/2021 في الملف رقم 241/1404/2021 عن محكمة الاستئناف بوجدة وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 13/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبتين تقدمنا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضتا من خلاله أن موروثهما (ب. م. ك. ج) كان يملك قيد

حياته ولغاية شهر يونيو جميع الملك المحفظ ذي الرسم العقاري عدد 3662/0 عبارة عن فيلا مساحتها 3 آر 97 سنتيار كائنة بعنوان الطاعنين، وتبين لهما أن هؤلاء مقيدون بالرسم العقاري المذكور كمالكين له إرثا عن والدهم الهالك أحمد (ل) بناء على عقد بيع ميرم بين هذا الأخير ومورثهما المذكور بتاريخ 27/09/1964 تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 16/07/2012 غير أن العقد يحمل توقيعاً غير توقيع مورثهما (ب.م. ك. ج) ، كما أن الأختام والبيانات المضمنة به مستنسخة ومزورة وأن تاريخ تحرير العقد المصادف ل 27/09/1964 هو لاحق على تاريخ المصادقة عليه المصادف ل 08/09/1964 وأضافنا أنهما سبق وأن تقدمنا بشكاية بشأن هذه الواقعة أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة أنجزت على ذمتها خبرة خطية على عقد البيع وتم التوصل إلى كون توقيع مورثهما (ب.م. ك. ج) المضمن مزور وغير صحيح وقد وضع عن طريق التقليد المرئي والتمسنا إصدار حكم بالتشطيب على عقد البيع المزور المقيد بالرسم العقاري عدد 03062 وكذا التقييدات الواردة عليه خاصة رسم الإرث والحكم لهما بتعويض مسبق قدره 5000.00 درهم جراء حرمانهما من استغلال المدعى فيه والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة هذا الاستغلال ابتداء من سنة 1964 إلى غاية إنجاز الخبرة، وأرفقتنا مقالهما بصورة لعقد بيع عقاري حرر باللغة الفرنسية مؤرخ في 27/09/1964 مصادق عليه في 30/09/1964 وصورتين لشهادتي ملكية للرسم العقاري عدد 3662/0 وشهادة ملكية المجلس الأعلى للسلطة النفس الرسم مؤرخة في 26/02/2018 وصورة الإرث عدد 66 عدد 61 صحيفة 78 بتاريخ 22/01/2010 وشكاية بالتزوير في محرر رسمي وتقرير خبرة خطية وصورة لعقد محرر باللغة الفرنسية من قبل الموثق (د) ، وأجاب الطاعنون أن ما جاء في مقال المطلوبتين لا يرتكز على أي أساس قانوني سليم إذ أنه بخصوص التوقيع فإنه وإن كانت الخبرة أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد يختلف عن نماذج توقيعات المقارنة المقدمة للخبرة، فإنها لا تتضمن ما يفيد أنهم أو مورثهم هم من وقعوا على العقد، وأنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر من 35 سنة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها وبالتالي يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علما أن الخبرة نفسها عند تعليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو

نقاش وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية كما أنهم أثبتوا صحة العقد الرابط بين مورثهم والبائع باستغلالهم العقار دون منازع منذ سنة 1964 وهو ما يؤكد صحة العقد خاصة وأنه تم الإدلاء أمام المحكمة الجنحية بما يفيد أداء الضرائب عن المحل منذ ذلك التاريخ كما أنه تم الإدلاء بما يفيد قيام البائع مباشرة بعد إبرام العقد بفسخ الاشتراك مع الشركة الشريفة للكهرباء وهو دليل قاطع على صحة بيعه للمنزل المورثهم، وأوضحوا أن منازعة المطلوبتين في تاريخ العقد والمصادقة عليه قد تم بالبحث الذي قامت به الضابطة القضائية سواء فيما يتعلق بتسجيل العقد إذ ثبت صحة تسجيله مباشرة بعد إبرامه كما أن التاريخ المضمن به يعتبر صحيحا وأن تاريخ التسجيل يعتبر وثيقة رسمية يعتد بها، وبالتالي يكون تاريخ العقد صحيحا فضلا على أن البحث الذي أجرته الضابطة القضائية أكد صحة الأختام وتوقيع الجهة التي قامت بالمصادقة على توقيع البائع والمشتري، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 357 بتاريخ 11/11/2020 في الملف عدد 353/2018 قضى بعدم قبول استئنافه المطلوبتان وأكدت دفعاتهما، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصد الاستئناف بوجدة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالتشطيب على عقد البيع المؤرخ في 27/09/1964 المبرم بين مورث المستأنفتين بيير ماري كابريل جورج ومورث المستأنف عليهم أحمد (ل) بن أحمد ورسم إرثه مورث المشتري من الرسم العقاري عددا 3662/0 وتأييده في باقي أجزاءه، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، و استدعي المطلوبون و لم يجيبوا. في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصلين 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الفصل 32 من القانون المذكور ينص على أنه " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي ... " كما أن الفصل 142 من القانون المذكور ينص على أنه: " يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء ..."، وأنه بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه يتضح أنه اعتبر ما أثير من طرف طالبي النقض بشأن صفة المستأنفتين في رفع الدعوى وعدم بيان العنوان الخاص بهما دفع غير منتج ومآله الرد لكون المطلوبتين اختارتا محل المخابرة معهما بمكتب نائبهما وهذا يعتبر كاف في حين أن المشرع المغربي أوجب توضيح أطراف الدعوى وموضوعها بشكل واضح وذلك بالنقيد بما جاء في المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطعون فيه يكون بذلك خارقا لمقتضيات الفصل 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي يكون معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة

لما نظرت إلى المقال، وتبين لها أن المطلوبتين اختارتا موطنًا مختارًا واعتبرت مقالهما مستقيماً على حكم القانون تكون قد التزمتها فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

ويعيبون على القرار في الوسيلة الثانية عدم ارتكاز الحكم على أساس ونقصان التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك أنه من الثابت ومن غير المنازع فيه أن كل قرار يتعين أن يكون معللاً تعليلاً كافياً واقعياً وقانونياً، وأنه يتجلى أن القرار المطعون فيه لم يكن معللاً تعليلاً كافياً واعتبر عقد البيع موضوع التشطيب عليه غير صحيح حسب الثابت من الخبرة الخطية التي خلصت إلى أن التوقيع المنسوب إلى البائع غير صحيح، وبالتالي فإن ثبوت زورته يجعله باطلاً وغير منتج لأي أثر في مواجهة ورثة البائع في حين أنه بالاطلاع على تقرير الخبرة الخطية التي أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد تختلف التوقيعات المقارنة المقدمة للخبرة فإنها لا تتضمن ما يفيد أن العارضين أو مورثهم هم من وقعوا العقد كما لا يوجد ما يدل على كلمة عقد مزور وأن طالبي النقص سبق وأن أوضحوا للمحكمة أنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر أصل 350 مشقة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها لذا يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علماً أن الخبرة نفسها عند تعليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو ارتعاش، وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم التعليل ومعرضاً للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية المنجزة من طرف قسم الشرطة التقنية والعلمية بمديرية الشرطة القضائية بالرباط عدد 450/13 وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إرث المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضاً غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. محكمة النقض

قرار محكمة النقض 297 رقم الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم
332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرققة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل و من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعايا المصلحة بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من الجهة أخرى قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و (ع. ك. ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقييب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك. م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التماسا من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (أ. م) المزداد بتاريخ 06/11/2019، والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020. وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة، أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبيهما بطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاقه رغم أنها عذرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي الحرية الشرطة من كونه - أي الطاعن الأول - أدين جريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة على وأنهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيره بأحكام قضائية، والتمسا من المحكمة النيابة العامة بها، إلا أنها

تجاهلت دفعه و لم تناقش أسباب استئنائه وحججه المدني بما لأول مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لملتمس إجراء بحث، واكتفت الابتدائي، فإنها قد و سمت قرارها بانعدام التعليل، والتسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرققة سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) وقضت رعيًا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسًا. والسادة المستشارين مصطفى أقيب بوقرابة مقررا وعمر الأمين ومحمد عصبية، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض عدد: 197 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022 في الملف المدني رقم

1934/1/3/2021

استحقاق عبء إثباته.

إن الطالب بصفته مدعياً يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على إثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقاً للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور، وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ص) والرامية إلى نقض القرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/200/1/9

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 88 وتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/1201/2019 أن المدعية (ك. آ.ب) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال تعرض فيه أنها تملك وتحوز الأرض الفلاحية المسماة ملك "تغزوت" بمزارع دوار ثلاث ياسين مشيخة تماست جماعة وقيادة ثلاث نيعقوب مساحتها نصف عبدة زريعة شعير، يحدها قبلة (ل. آ.ب) وورثة (أ.ل) مع ورثة (ع.ح)، يمينا الطريق المؤدية إلى اغرضان والانومزري يسارا (ل. آ.ب)،

غروبا (ع. أ.ح) والساقية مع ما نبات فيها من أشجار مختلطة وما يسقى بها من الماء وهو يوم وليلة من تفروت اغزر و (ع. ح) التي تدوم نويتها 22 يوما وبها منزل وسطحها متكون من خمس غرف ومطبخ ومرحاض وحمام مساحتها 12 مترا طولا و 12 مترا عرضا حسب الثابت من عقد البيع المؤرخ في 26/10/2016 الموثق من طرف الأستاذ (أ.ش) المحامي بهيئة مراكش، وأن أصل الملك المذكور هو عقد شراء ضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 كناش 42 بتاريخ 02/02/1981 توثيق ثلاث نيعقوب المتواتر على رسم شراء مضمن تحت عدد 13 صحيفة 278 وتاريخ 26/01/1966 توثيق ثلاث نيعقوب، وأن المدعية فوجئت بالمدعى عليها تحنل جزءا من هذا العقار دون سند قانوني ملتزمة طردها منه هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد الجزء المحتل أجابت المدعى عليها بواسطة محاميتها، ملتزمة عدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة. وبعد التعقيب وتمام الإجراء الابتدائي برفض الطلب، استأنفته المدعية بانية أسباب استئنافها على فساد التعلم وازي لانعدامه، عندما أورد بتعليله بأن رسوم الأشرية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها، ولا ينتزع بها الحق من يد الحائز طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، في حين أنها أدلت أمام المحكمة الابتدائية برسم الشراء الذي تضمن أصل الملك، كما أن المستأنف عليها لم تدل بأي حجة تبرر تواجدها بالعقار المدعى فيه مكتفية بالدفع بعدم تضمن رسم الشراء المدلى به من طرفها لأصل الملك والمحكمة لم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المطابقة رسم الشراء على العقار المدعى فيه ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها. وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة، فساد التعليل الموازي لانعدامه عندما أورد في تعليله بأن: "الحكم المستأنف الذي استبعد رسمي الشراء المحتج بهما على أساس أنهما لا يثبتان الملك وحجيتهما بين أطرافهما طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما وجديرا بالتأييد، هذا مع الإشارة إلى أن البائع للمستأنفة (ع. أ) ليس هو المشتري للعقار المبيع بناء على رسم الشراء المضمن أصله تحت عدد 481 صحيفة 419 بل المشتري هو (م. أ)". في حين أن المشتري ومالك العقار بحسب رسم الشراء المذكور هو (م. أ)، وأن عقد البيع المبرم بين الطالبة بصفقتها مشتريه وبين (ع. أ) بصفته وكيلًا عن أخيه (م. أ) بصفته وكيلًا عن أخيه (م. أ) بحسب وكالة مفوضة مسجلة بسفارة المملكة المغربية بفرنسا تحت رقم 518/290 بتاريخ 13/04/1999 وأن الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه طبقا للفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته، لا يتحمل شخصيا بأي التزام اتجاه من يتعاقد معهم، ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل طبقا

للفصل 921 من نفس القانون أعلاه، وبالتالي يكون البائع للمشتري (ك. آ.ب) هو المالك (م.أ) الذي اشترى العقار بموجب رسم الشراء المضمن بعدد 481 صحيفة 419 وأن (ع.1) إنما وقع عقد البيع بصفته وكيلًا فقط عن أخيه (ع.أ)، مما يكون معه ما ورد بالتعليل مشوبًا بالفساد، ومبررا لنقض القرار.

لكن، حيث إن الطالب بصفته مدعيًا يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على إثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقًا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به واليبين من وقائع الدعوى والوثائق المعروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعن أدعى الملك والتواجد في العقار المدعى فيه، وإفراغه منه، وأدلى برسم شراء مضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 الذي لا يثبت به الملك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي القاضي برفض طلب الإفراغ للاحتلال بدون سند، تكون قد أصابت صحيح القانون، وما أثير حول تعليل المحكمة بكون البائع للمستأنفة (ع.أ) ليس هو المشتري للعقار المبيع مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه و ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسًا والمستشارين السادة: فتحة بامي مقررة - أمينة زياد - أمينة رزوق - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

164

الغرفة التجارية

القرار عدد 510 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009 1282/3/2/2007 في الملف عدد

تجديد

- يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات. إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ ويحل محله وباعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرامه صراحة، وهو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه والمشار إليه أعلاه أن الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في النقض رشيد أمضى له إسهادا تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري الكائن بمراكش 31 زقة يوغوسلافيا، والذي يشغل به أصلا تجاريا معدا لتجارة المشروبات والتزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، وفعلا اتصل بالمالك وأدى له الكراء مقابل وصل في اسمه غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 3/7/2000 طالبا الحكم عليه بالإفراغ. ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 31/33 جليز مراكش، استنادا إلى إسهاد محرر في 13/3/2000، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء ورفع اليد عن القروض البنكية ومنحه المبلغ المتبقي، وطلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد وبمحل مجزأ إلى قسمين : الأول مخصص للحانة والثاني للمطعم، وأن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري عدد 34094 وبعد جواب المدعى عليه، وتقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط وإنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، وأن التنازل الأخير جاء فاسخا للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف وأمام الشهود، وأنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، ولإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث والاستماع إلى شهوده وفي الطلب الأصلي يرفضه وفي الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي، وبعد تعقيب الطرف المدعي، وبعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة

الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض ويرفض الطلب الأصلي وطلب التدخل الاختياري، وذلك بحكم استأنفه الطرفان ، وبعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرالي التقوا الاعلى المسلمي العبادة الله له قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعي والمتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون من حيث أنه حسب الفصل 444 ق.ل. ع لا تقبل في التراجع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، وأن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، ونص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، والمطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز لفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني المنجز لفائدة حبيبة، وأن التنازلين يتعلقان بمحل واحد وهو المحل المعد لبيع المشروبات ولا يشمل المطعم، والمطلوب في النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيراً صريحاً أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة وأن كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، وبذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون أن يثبت لها ذلك من أي من التنازلين واستندت على مجرد شهادة شاهد وهي غير مقبولة قانوناً، تكون قد خرقت القانون.

حقاً حيث انه بمقتضى الفصل 347 ق.ل. ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنتقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم (عدل 10000 درهم) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمنه : "أنه ثبت للمحكمة من البحث المجرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار، أن التنازل الأول المحرر لفائدة محمد قدر تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر لفائدة حبيبة ، وأن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، ومن خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفاً قانونياً فقط شهادة شاهد وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مشوباً بخرق القانون وكان ما بالوسيلة وارداً على القرار مما يستوجب نقضه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهره أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

165

القرار عدد 166

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011 في الملف الاجتماعي عدد 1200/5/2/2009

عقد الشغل - إنهاء

- الفصل التأديبي - رفض إنجاز شغل بدون مبرر الخطأ الجسيم. - ثبوت

إن رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا وبدون مبرر يعتبر خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى فصل الأجير، ومحكمة الموضوع لما ثبت لها أن الأجير بعد ترقيته أوكلت له مهام جديدة دأب على إنجازها لعدة شهور دون اعتراض منه أو تحفظ، غير أنه امتنع فيما بعد عن القيام بها، بدعوى تجاوزها لقدراته الشخصية معتبرة بما لها من سلطة تقديرية أن موقفه يعد رفضا غير مبرر لإنجاز الشغل، وهو ما يندرج ضمن الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 1/6/2003 بصفته إطارا مكلفا بمراقبة شؤون تسيير الشركة إلى أن فوجئ بطرده من عمله بتاريخ 14/6/2006 دون مبرر مشروع مطالب بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى استأنفه الأجير فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل الثلاثة في النقض مجتمعة :

يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه جاء فيه كون الثابت من أوراق الملف وما راج بالبحث المنجز ابتدائيا أنه - الطاعن - تمت ترقيته إلى منصب مراقب التسيير منذ يناير 2006 وقد استمر في شغل هذا المنصب والقيام بجميع الأشغال المتعلقة به لمدة 6 أشهر دون تحفظ واعتبر أن رفضه القيام بمهام تفوق قدرته وتتجاوز طاقته لا مبرر له ما دام قد قبل القيام بما خلال المدة المذكورة وأضاف - القرار - أن ذلك يدحض ما ادعاه من كون الأشغال المسندة إليه ليست من اختصاصه وأن إنجازها يستدعي طاقما من الأطر والمستخدمين، إلا أن تعليل القرار جاء متسما بالتناقض إذ على فرض صحة ادعاء المطلوبة في النقص أنه رفض القيام بالأشغال المسندة إليه بمبرر كونها تفوق قدرته وليس بمبرر كونها تخرج عن اختصاصه، فإن القرار اعتبر رفض القيام بتلك الأشغال بدعوى أنها خارجة عن اختصاصه مما يجعل التعليل متناقضا لكونه جاء بإضافة - - لم ترد لا من طرفه - الطاعن - ولا من طرف المطلوبة، ثم إنه - القرار - استنتج أن ما بدر منه يشكل خطأ جسيما، وإن المطلوبة في النقص بإقدامها على فصله من عمله بسببه لم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها قانونا وخلص إلى أن ما قامت به لا يكتسي أي تعسف والحال أن الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل دون تعويض وردت على سبيل الحصر بالمادة 39 من مدونة الشغل والتي تنص على اعتبار رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا ودون مبرر خطأ جسيما يدخل في نطاق المادة 61 من نفس المدونة في حين أنه - الطاعن - رفض أدائه لعمله بكونه يفوق قدرته ويتجاوز طاقته مما يجعل الرفض مبررا ولا يعتبر خطأ جسيما بمفهوم المادة 39 أعلاه فيكون القرار بما انتهى إليه غير مرتكز على أساس قانوني سليم. كما يعيب عليه خرق قاعدة مسطرية، ذلك أنه إذا كانت المادة 61 من مدونة الشغل تقضي بإمكانية فصل الأجير من عمله دون تعويض عند ارتكابه خطأ جسيما فإن المادة 62 من ذات المدونة توجب قبل فصله إتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل.... وهو ما لم تقم به المطلوبة، إلا أن المحكمة لم تراعى المقتضيات المذكورة رغم تعلقها بالنظام العام وهو ما يشكل خرقا للمقتضى المذكور يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن تقدير مدى جسامته الخطأ المنسوب للأجير من طرف مشغله يبقى موكولا للسلطة القضائية والثابت لقضاة الموضوع أن الطاعن بعد ترقيته إلى مراقب التسيير لدى المطلوبة ظل يشتغل في منصبه الجديد لفترة 6 أشهر دون اعتراض ولا تحفظ على ما أسند له من مهام وهو ما لم ينازع فيه، مما خلصوا معه وعن صواب أن القبول بإنجاز أشغال معينة ولمدة غير يسيرة ثم الامتناع عن القيام بها فيما يعد رفضا لإنجاز الشغل ولا تأثير بعد ذلك لما إذا كان سبب الامتناع يعزى إلى تجاوز الأشغال قدرات الطاعن أو أنها تخرج عن اختصاصه مادام قد دأب على إنجازها للمدة المذكورة مما لا تناقض معه فيما خلص إليه

القرار، وما أثاره الطاعن من خرق لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل بعدم احترام المطلوبة مسطرة الفصل لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع فهو غير مقبول والمحكمة غير ملزمة بالتقيد به تلقائياً خلافا لما جاء بالوسيلة الثالثة، فيكون القرار لما اعتبر ما صدر من الطاعن يشكل خطأ جسيماً يبرر فصله دون تعويض قد علل ما انتهى إليه تعليلاً سليماً والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقص) برفض الطلب. الرئيس السيدة مليكة بتزاهير -
المقرر: السيد عبد اللطيف الغازي -
المحامي العام السيد محمد صادق.

القرار عدد : 875/1

الصادر بتاريخ : 20/07/2023

ملف إداري عدد : 3129/4/1/2023

حجز و بيع الأصول التجارية - محكمة تجارية.

اختصاص نوعي - تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري - : محكمة إدارية - . حجز

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها حجز وبيع الأصول التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة التجارية هي المختصة نوعياً بالبت في الطلب.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

...

صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الأربعاء 19 من ذي الحجة 1445 مُوافق 26 يونيو 2024 برئاسة رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، على مشروع المرسوم رقم 2.24.401 بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة .

قرار محكمة النقض عدد 144 الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم
132/2/2/2022

قرار التحفيظ - أثره.

يترتب على التحفيظ إقامة الملكية وبطلان ما عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق.

رفض الطلب

القرار عدد: 453/1

ملف تجاري عدد 936/3/1/2019

القرار عدد: 453/1

الصادر بتاريخ -10-03-2019

ملف تجاري عدد 936/3/1/2019

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة V C I N تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في بيع المنتجات الرياضية، مستعملة عدة علامات، سجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأيضا لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية بجنيف، غير أنها فوجئت

بقيام المسؤول عن المحل الكائن بكراج علال، ببيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها نايك. ملتزمة الحكم بتوقفه عن عرض وبيع أي منتج مقلد لعلامتها، وعن الأفعال التي تشكل تزويرا وتقليدا ومنافسة غير مشروعة، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل مخالفة، وإتلاف المنتجات المزيفة، ونشر الحكم في جريدتين، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ثم أدلت المدعية بمقال إصلاحي رام إلى جعل الدعوى موجهة ضد الطالب م أ. فصدر الحكم بتوقف المدعى عليه عن أعمال التزييف التي طالت عالمة المدعية، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم، وإتلاف المنتجات المحجوزة، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ونشر الحكم في جريدتين. أيدته محكمة الإستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته "إن الطعن في محضر الحجز الوصفي غير مؤسس، اعتبارا لكونه وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ولأجل ما بين تاريخ الوصف المفصل المؤرخ في 13-11-2017 وإقامة الدعوى في 11-12-2017 لا يتعدى ثلاثين يوما"، في حين ولئن رفعت المطلوبة الدعوى بالفعل داخل الأجل المذكور، غير أنها لم تحدد في مقالها الافتتاحي اسم الطالب باعتباره مدعى عليه، كما يوجبها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وتقديمها لمقال إصلاحي لتحديد اسمه لم يكن إلا بتاريخ 05-01-2018 ومن ثم فإنه باعتماد تاريخ المقال الافتتاحي فالدعوى غير مقبولة شكلا، وفي حالة اعتماد تاريخ المقال الإصلاحي فإنها تكون قد قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 222 من القانون رقم 97-17 مما يتعين معه التصريح برفض الطلب، وذلك قياسا على الحالة التي أوردها قرار محكمة النقض الصادر في 29-09-2004 المتعلقة باعتبار مقال إعادة النظر الذي قدم معيها شكال، وتم إصلاحه خارج الأجل القانوني غير مقبول، مما يناسب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97-17 على أنه "إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدىء من يوم تنفيذ الأمر أعلاه (أي الأمر بإجراء المعاينة) ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون....". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي الذي كان في 13-11-2017 وتاريخ رفع الدعوى الذي كان في 11-12-2017 لا تتعدى ثلاثين يوما، اعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة، وتعليلها بهذا الخصوص يساير المقتضى السالف الذكر، الذي يشترط رفع القضية داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بالمعاينة، تحت طائلة بطلان محضر الوصف أو الحجز،

وليس فيه ما يحمل على القول بأنه يشترط علاوة على ذلك أن تكون الدعوى مقبولة شكلا ، هذا فضلا عن أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب كما ورد بموضوع الوسيلة، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا. والمحكمة بما نحت إليه لم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معلالا تعليلا سليما. والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعها:

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97-17 والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته" إن المشرع نص على أن التزييف يكون قائما في حق التاجر، الذي يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير دون موافقة أو وجود ترخيص سابق من لدن مالكةها، إن عرض الطاعن (الطالب) حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات هي عبارة عن مجموعة من الأحذية الرياضية تحمل علامة المستأنف عليها...يكون قد ارتكب التزييف"، والحال أن الطالب تمسك بكون الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة، ما دام أن تصريحه أمام المفوض القضائي بأنه مسير للمحل، إنما يعني أنه مجرد مستخدم به لفترات متقطعة، وليس مسيرا له بالمفهوم القانوني للتسيير الحر، مدليا إثباتا لما ذكر بشهادتي تدريب تفيدان اشتغاله بشركة S L، في الفترة موضوع الحجز الوصفي، غير أن المحكمة لم تجب عما أثير بهذا الخصوص، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حقه، دون أن تتأكد من صفته التجارية، ومن قيام شروط التسيير الحر، مفترضة علمه بكون المنتجات تحمل علامة مزيفة، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تدوينات قرارها " إن الطاعن (الطالب) صرح للمفوض القضائي بأنه هو مسير المحل، ولم يدل بما يخالف تصريحه أثناء الحجز، مما تكون معه دعوى التزييف المرفوعة في مواجهته قد رفعت ضد من له الصفة"، وهو تعليل - خالفا لما ورد بموضوع الوسيلة- ردت فيه المحكمة ما أثير بخصوص كون الطالب مجرد مستخدم بالمحل وليس بمسير، اعتبرت فيه أن الطالب هو مسير المحل بالفعل، في ظل عدم إدلائه بأي بينة تثبت خلاف ما صرح به أمام المفوض القضائي بهذا الخصوص، وتضمن استبعادا للوثيقتين المحتج بهما لإثبات كونه كان وقت إنجاز الحجز الوصفي في فترة تدريبية في شركة أخرى، ومن ثم تكون المحكمة قد تأكدت من صفة الطالب التجارية، والوسيلة خالف الواقع في هذا الشق. أما بخصوص ما تم التمسك به من خرق للمادة 203 من القانون رقم 97-17 فإن استخلاص واقعة العلم بكون البضاعة تحمل علامة مزيفة من عدمه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من وقائع القضية ووثائق الملف، أن الطالب هو المسير للمحل التجاري

موضوع الوصف والحجز، اعتبرت صوابا أنه تاجر له من الخبرة ما يجعله مؤهلا للتمييز بين المنتجات الحاملة لعالمة مزيفة، والمنتجات الحاملة لعالمة أصلية، فتكون بذلك قد عللت بما هو مستساغ قانونا ما استخلصته بهذا الخصوص، من ثبوت كون الطالب تاجرا، وعالما يكون البضاعة المعروضة بالمحل تحمل علامة مزيفة لعالمة المطلوبة. وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معلال تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو خالف الواقع، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالب.

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 349/2

المؤرخ في : 27/06/2019

ملف تجاري عدد : 1812/3/2/2017

بتاريخ : 27/6/2019

إن الغرفة التجارية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين ::

عنوانه :

ينوب :

ضد

الطالب

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/8/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ الرامي إلى نقض القرار رقم 1204 الصادر بتاريخ 20/7/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 916/8202/2016

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 30/5/2019.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2019

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بتاريخ 19/10/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أنه يملك العقار المسمى

الكائن بساحة مولاي الحسن والمتكون من طابقين موضوع الرسم العقاري عدد سفلي وأول . وأن المدعى علي يوجد بجزء من العقار دون سند قانوني و يشغله كمقهي . والتمس الحكم عليه بطرده من العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه ، و أجاب المدعى عليه بان المدعي لم يثبت الترامي و انه يوجد بالجزء المدعى فيه عن طريق الكراء من الجماعة الحضرية لمدينة تازة و التمس رفض الطلب. وبعد انتهاء المناقشة صدر بتاريخ 22/3/2016 حكم ابتدائي قضى برفض الطلب. استأنفه الطاعن و بعد إجراء بحث في النازلة التعقيب، قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس و سوء التعليل الموازي الانعدامه و التأويل الخاطئ للمستندات . ذلك أنه جاء في حيثياته انه لا مجال لمناقشة حجج كل طرف و الترجيح بينها إذ أن مجاله يكون بمناسبة دعوى استحقاقية و هو تعليل فاسد باعتبار أنه لم يبين الجهة القضائية المختصة للبت في الاستحقاق مادام أن استحقاق الأصل التجاري يكون من اختصاص القضاء التجاري ، إذ أن العقار المقام عليه الأصل التجاري هو عقار محفظ و يظهر جميع الحقوق و العبرة بما هو مسجل فيه . و أن الأمر لا يحتاج الى سلوك دعوى الاستحقاق. كما أن القرار أورد تعليلا جاء فيه أن عقود شراء العقار موضوع النزاع و الاتفاقية المبرمة بين بلدية تازة و بين محمد بن علال بن العياشي و نسخة من عقد شراء تجاري و على السجل التجاري تبين أن إقامة المستأنف عليه بالمقهي ليس على سبيل الاحتلال ، في حين أن البيوعات إنما أنصبت على حقوق عقارية. فلا توجد حقوق للغير تم اكتسابها أو يمكن اكتسابها سواء بالنسبة للجماعة أو المطلوب في النقض.

2

و أن من بين أوراق الملف حجة تتحدث عن حق مفتاح ، و أن الغير المالك المفتاح هو بمقتضى بيئة بثبوت العلاقة الكرائية مضمنة بمذكرة الحفظ عند 80 و أن هذه الحجة قد تجاهلها القرار. ثم إن الاتفاقية التي سبق أن أبرمتها الجماعة مع مالك العقار كانت تتضمن التزاما بتخصيص جزء من العقار كمراحيض عمومية و هو لا يعطي أي حق للجماعة ان تضع يدها على العقار و تتصرف فيه و بعد إزالة المراحيض قام المالك السابق بتفويت مفتاح كراء العقار للمسمى لاحقا للطاعن الذي اشترى منه الأصل التجاري. و أنه من عناصر الأصل التجاري الحق في الكراء، وان هذا الحق لا يمكن تفويته الا ممن يملكه و الجماعة ليست بمالكة للعقار، خاصة أن مسطرة تحفيظ الملك خضعت لمسطرة الاشهار و أن الجماعة لم تتعرض على مسطرة التحفيظ للمنازعة في الملكية . و بالتالي فان الجماعة الحضرية باعتبارها ليست هي المالكة للعقار تكون صفتها منتفية في إبرام عقد الكراء مع المطلوب و تواجد هذا الأخير في المحل المدعى فيه يكون في حكم المحتل. و أنه لا مجال للقول كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه أن العلاقة الكرائية مع الجماعة الحضرية تبرر التواجد الشرعي في العقار علما انه ليس بخلف عام و لا خاص يتحمل التزامات سلفه . مما يكون معه القرار قد أتى على النحو المذكور غير مرتكز على أساس فاسد التعليل الموجب لنقضه .

حيث أن المحكمة قضت برد دعوى الطاعن الرامية الى طرد المطلوب في النقض من المدعى فيه باعتباره محتلا بدون سند بعلة مضمنها انه تبين لها بعد اطلاعها على العقود المتعلقة بشراء المستأنف للعقار موضوع النزاع و كذا على الاتفاقية المبرمة بين مدينة تازة و بين المحررة بتاريخ 6/2/1953 و كذلك على نسخة من عقد الكراء و من عقد شراء

تجاري وعلى شهادة السجل التجاري المتعلقة بالمقهى موضوع النزاع أن إقامة المستأنف عليه بالمقهى و استغلاله لها ليس على سبيل الاحتلال طالما انه ليس بالملف ما يفيد الطعن فيها وطالما أن مجال مناقشة حجج الطرفين هو دعوى الاستحقاق. و يكون المستأنف غير محق في طلب طرد المستأنف عليه لعللة الاحتلال بدون سند.) و الحال ان الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع ان الطاعن لم يكتف بادعاء ملكيته للجزء المحتل من العقار بمقتضى الشهادة العقارية موضوع الرسم العقاري عدد 40294/21 ، بل تمسك أيضا بملكيته للأصل التجاري المؤسس على المدعى فيه مدعيا انه انتقل اليه بالشراء من المسمى الذي كان مرتبطا بعقد كراء من البائعين له العقار ، و أن نفي صفة الاحتلال بدون سند عن المطلوب في النقص كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفوع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى . الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن و اردا على القرار و موجبا لنقضه و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار ..

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوب في النقص الصائر. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقص بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين حميد ارحو مقررا، خديجة البابين، محمد الكراوي، حسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

كاتب الضبط

رقم الملف : 1812/3/2/2017

قرار محكمة النقض رقم 67 الصادر بتاريخ 18 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم
712/5/2/2020

نزاع شغل - الوساطة في التشغيل - أثرها.

إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل
الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة
الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11 فبراير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه
بواسطة نائبته والرامي إلى نقض القرار رقم 19625 الصادر بتاريخ 03/10/2019 في
الملف عدد 311/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة التاريخ 28/2/2020 من طرف المطلوبة في النقض
بواسطة

نائبها، والرامية إلى رفض الطلب. محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 04/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة الثانية في النقص شركة (ك) منذ سنة 1991 وأنه ابتداء من سنة 2005 فرضت عليه هذه الأخيرة كشرط للاستمرار في عمله إبرام عقود شغل مؤقتة مع مقاوله التشغيل المؤقت (ت)، وبتاريخ 16/7/2010 أصيب بحادثة شغل وظل بعلاج طويلة مدة العجز التي استقرت بتاريخ 18/8/2016، وأن الطبيب المعالج اقترح إسناده عمل وهو في وضعية الجلوس لعدم قدرته على العمل في شغله الحالي، وأن الشركة بدأت تسوف في تشغيله، مما اضطر معه إلى اللجوء إلى مفتش الشغل، فصرح ممثل المطلوبة الأولى في النقص بأنها لن تتمكن من توفير الشغل، مما يكون معه قد تعرض لطرده تعسفي موجب للتعويض، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله. وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس حكما قضى على المطلوبة الأولى في النقص بأدائها الفائدة الطالب التعويضات عن الإخطار والضرر والفصل والأقدمية والعطلة السنوية برسم سنة 2016 وتكلفة الأجر وإخراج المطلوبة الثانية في النقص من الدعوى ورفض الباقي.

استأنفته المطلوبة الأولى في النقص أصليا والطالب فرعا، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه النقص بواسطة مقال تضمن وسيلتين.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار الحريق القانون الداخلي وضعف التعلل الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع منذ مقاله الافتتاحي بأنه مرتبط مع شركة الكم بعلاقة شغل ابتداء من 1991، وأنه ابتداء من 2005 فرضت عليه هذه الشركة من أجل استمراره في عمله أن يوقع عقود شغل مؤقتة مع شركة (ت) وأنه اثبت استمراره في عمله لدى شركة (ك) منذ 1991 من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، وأنه استأنف الحكم الابتدائي الذي اعتبر بأن العلاقة الشغلية الرابطة بينه وشركة (ك) انتهت ميعاد عقد جديد أبرم مع شركة (ت) ابتداء من سنة 2005 إلى وأن هذا التقرير اعتمده وعن صواب الحكم الابتدائي، كما أن المطلوبة الأولى في النقص قد وعدت الطالب حسب ما ورد في مذكرتها المؤرخة في 13/11/2017 بتوفير عمل يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس لكنها لم تفعل ذلك

وأنها لم تبين الأسباب التي حالت دون ذلك، وأن القرار المطعون فيه لما طالب الطاعن بإثبات توفر المشغلة على شغل يناسب حالته الصحية، يكون قد قلب عبء الإثبات وخالف المقتضيات المؤمن إليها أعلاه وعلل تعليلا معيبا، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف، وخاصة عقد المهمة المدلى بها من طرف المطلوبة الموقع عليه من قبل الطالب بتاريخ 01/7/2010 عكس ما أورده في الوسيلة والذي لم يكن محل منازعة جديّة من طرفه، أنه يعمل بصفته أجير مؤقت، كما يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 499 و 501 من مدونة الشغل، فيبقى ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع فهو غير مقبول، فضلا على أن المطلوبة في النقض أدلت أمام محكمة الموضوع بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، وهو ما يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل، ويحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف ووقائع القضية محل التعليل المستنقد وما جاء بخصوص عدم توفير المطلوبة في النقض للطالب عملا يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس فالمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطالب قد فقد عمله لعدم قدرته على الاستمرار في العمل، وهو ما ينتقي معه التعسف في إنهاء علاقة العمل أمام عدم تمكين المطلوبة من إيجاد عمل للطالب في حالة جلوس، وتقاعس الطالب على إثبات العكس ما دام هو الملزم بإثبات وجود عمل في وضعية جلوس ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون و التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسيلتين مجتمعين غير جديرين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة خالد بتسليم مقررا وإدريس بنستي وحميد ارجو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وكاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب الرابع: الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء

الباب الأول: الوساطة في الاستخدام

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 475

• يقصد بالوساطة، في أحكام هذا الباب، جميع العمليات الهادفة إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل، وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الإدماج المهني.

المادة 476

• تتم الوساطة في مجال التشغيل عن طريق مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• تكون الخدمات التي تقدمها هذه المصالح لطالبي الشغل وللمشغلين مجانية.

المادة 477

• يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها:

• (أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل التي قد تنشأ عن ذلك؛

• (ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

• (ج) تشغيل أجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف الشرعي رقم 629/2/2/2019

إبطال - غين - شروطه.

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف

المضمن بعدد 116 ص 176 بتاريخ 23/02/2016، وأنه بمقتضى رسم المخارجه، فإن المدعى عليه خرج لنفسه بجميع الملك المسمى "ج" موضوع الرسم العقاري عدد (...) وهو عبارة عن ضيعة فلاحية مشتملة على فيلا وأبار وأشجار متنوعة، وكذا دار بحي (...) مكونة من سفلي وطابق علوي موضوع الرسم العقاري عدد (...) وترك للمدعيات باقي الأملاك الأخرى، وهي عبارة عن مجرد شقة لكل واحدة زائد متجر ويقين على الشياخ في الدار الواقعة بحي (...)، وأنه نظرا لما وقعت فيه المدعيات من مغالطات بشأن القيمة العقارات وما لحقهن من غين فإنهن تلتمسن الحكم بإبطال رسم المخارجه المضمن يسجل الأملاك العقارية رقم 115 تحت عدد: 116 صحيفة 176 بتاريخ 23/02/2016، وببطلان كافة التصرفات المبنية عليه، وبأمر الحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسطات بتسجيل مقتضيات الحكم بالرسم العقاري المذكورة بالمقال، وأرفق مقالهن بوثائق، وأجاب المدعى عليه بأن ما تم بينه وبين المدعيات ليس عقد قسمة وإنما هو عقد مخارجه التي يعتبرها المشرع عقد صلح الذي يحسم النزاع القائم بين الطرفين، وأن الورثة جميعهم قاموا بصلح وفقا للفصل 1103 الذي يجيز تصالح الورثة، ويترتب على الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، وبعد تعقيب المدعيات وإجراء خبرة قام بها الخبير (م. ح) الذي وضع تقريرا حدد فيه العقارات وقيمتها المالية، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 14/05/2018، في الملف عدد: 205/1615/2016، بإبطال رسم المخارجه المضمن بسجل الأملاك رقم 115 تحت عدد 116 ص 176 بتاريخ 23/02/2016 للغبن وبرفض باقي الطلبات فاستأنف المحكوم عليه الحكم التمهيدي بإجراء خبرة، كما استأنف الحكم البات في الموضوع، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبات.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 63 و 64 من ق.م.م، ذلك أنه يتعين على الخبير أن يقوم بمهمته بعد استدعاء الأطراف، وأن من الورثة (أ. أ) التي لا يوجد اسمها من بين المدعيات وأنه يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الجواب على النقاط الواردة بالحكم التمهيدي أن يأمر بإرجاع الخبرة للخبير، وأن التقرير أغفل تحديد قيمة العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) و (...) اللذين أصبحا في ملكية كل من (أ. أ) و (ن. أ)، والمحكمة اعتمدت الخبرة رغم أنها لم تكن برضا الطالب، كما أنها لم تقف على التجاوزات الصادرة عن الخبير، كما أثار الطالب أنه قام بعدة إصلاحات على العمارة وبنى إسطبلا بالضيعة بموافقة الهالك قيد حياته وطلب بتحديد قيمة تلك الإصلاحات إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 56 من ق. ل. ع، فإن الغين يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غنبا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، والمحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير (س.ح) الذي أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعن وتوصله و لم يحضر أن ما خرج به الطالب واستقل به يفوق الثلث مما خرجت به المطلوبات واعتبرت أن ذلك يشكل غنبا في المخارجة يجيز طلب الإبطال، كما ردت الدفع بخرق قاعدة مسطرية المتعلق بعدم إدخال المسماة (أ.أ) لعدم إثارته ممن له مصلحة في ذلك، وأن الطالب لم ي أشار في رسم المخارجة لأي مصروفات كما أن أعمال التجديد التي يقوم بها الشريك على الشياح في الشيء المشترك يجب أن تحظى بموافقة باقي الشركاء وهو ما لم يثبتته الطالب، وبذلك فإن المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها عللته تعليلا كافيا وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصابة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقيبب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
.....
.....
<https://www.courdecassation.fr/COUR DE CASSATION>

• atteinte a la vie privée

Lettre de la chambre criminelle

N°40 - Juin 2024 (Procédures)

Pas d'avis d'enregistrement audiovisuel à une personne ivre !

CRIM., 2 MAI 2024, POURVOI N° 23-86.066, PUBLIÉ AU BULLETIN

Les gendarmes et policiers peuvent filmer leurs interventions au moyen de caméras individuelles. Ils doivent en informer les personnes filmées, sauf si les circonstances l'interdisent.

Ainsi, l'avis du déclenchement de l'enregistrement audiovisuel n'est pas nécessaire lorsque la personne filmée est en état d'ébriété et, par conséquent, incapable de comprendre la portée de l'information.

.....

N° A 23-86.066 F-B

N° 00518

AO3

2 MAI 2024

REJET

M. BONNAL président,

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,

DU 2 MAI 2024

M. [W] [L] a formé un pourvoi contre l'arrêt de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Rennes, en date du 6 octobre 2023, qui, dans l'information suivie contre lui du chef de meurtre, a prononcé sur sa demande d'annulation de pièces de la procédure.

Par ordonnance du 4 décembre 2023, le président de la chambre criminelle a prescrit l'examen immédiat du pourvoi.

Un mémoire a été produit.

Sur le rapport de M. Mallard, conseiller référendaire, les observations de la SCP Spinosi, avocat de M. [W] [L], et les conclusions de M. Crocq, avocat général, après débats en l'audience publique du 20 mars 2024 où étaient présents M.

Bonnal, président, M. Mallard, conseiller rapporteur, M. de Larosière de Champfeu, conseiller de la chambre, et Mme

Oriol, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée en application de l'article 567-1-1 du code de procédure pénale, des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Page 1 / 3

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure ce qui suit.

2. Le 4 janvier 2023 à 2 heures 50, M. [N] [L] a requis les gendarmes d'intervenir à son domicile, leur indiquant qu'il venait

de commettre des violences sur un inconnu qui s'était introduit chez lui.

3. Arrivant sur les lieux, équipés de caméras individuelles permettant un enregistrement audiovisuel, les gendarmes ont

enclenché celles-ci. Ils ont découvert sur les lieux une personne gisant dans son sang, le requérant et son frère, M. [W]

[L], tous deux fortement alcoolisés et agités. Ils ont posé de nombreuses questions aux protagonistes afin de

comprendre la situation, et identifier la victime, qui était en réalité un troisième frère, [H] [L] ; ce dernier décédait en fin

de journée des suites de ses blessures.

4. MM. [W] et [N] [L] ont été mis en examen du chef de meurtre le lendemain.

5. L'avocat de M. [W] [L] a sollicité l'annulation de pièces de la procédure, au motif qu'en violation de l'article L. 241-1 du

code de la sécurité intérieure, les gendarmes n'avaient pas informé les personnes présentes sur les lieux que

l'intervention faisait l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

Examen du moyen

Enoncé du moyen

6. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a rejeté les moyens de nullité tirés de la violation de l'article L. 241-1 du

code de la sécurité intérieure, du droit à un procès équitable et du droit de ne pas contribuer à sa propre incrimination,

alors :

« 1°/ que d'une part, il résulte de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure la possibilité pour les militaires de la gendarmerie de procéder, dans l'exercice de leurs missions, au moyen de caméras individuelles, à un enregistrement audiovisuel de leurs interventions, à la condition que le déclenchement de l'enregistrement fasse l'objet d'une information des personnes filmées ; que si ces dispositions permettent que ce déclenchement puisse, par exception, ne pas faire l'objet de cette information lorsque « les circonstances l'interdisent », ces circonstances recouvrent les seuls cas où cette information est rendue impossible pour des raisons purement matérielles et indépendantes des motifs de l'intervention ; qu'en se bornant, pour rejeter le moyen de nullité tiré de l'absence d'information de M. [L] du déclenchement de l'enregistrement réalisé lors de l'intervention du 4 janvier 2023 à son domicile, à invoquer l'état d'ébriété de celui-ci, lorsqu'une telle circonstance, qui n'a aucunement empêché les services d'enquête intervenant de poser des questions à ce dernier et d'en retranscrire les réponses, ne constitue pas une circonstance rendant matériellement impossible la communication de l'information requise, la chambre de l'instruction a violé les articles L.

241-1 du code de la sécurité intérieure, 591 et 593 du code de procédure pénale ;

2°/ que d'autre part, porte atteinte au droit à un procès équitable et au principe de loyauté des preuves le stratagème qui

en vicié la recherche par un agent de la force publique ; que constitue un tel stratagème le procédé par lequel il est fait

échec au droit de se taire et de ne pas s'incriminer soi-même ; qu'en écartant le moyen de nullité tiré de cette

irrégularité, quand il ressort pourtant des pièces de la procédure que des militaires de la gendarmerie, lorsqu'ils se sont

rendus au domicile de M. [L], ont d'une part, invoqué son état d'ébriété pour retarder son placement en garde à vue et la

notification qu'elle implique de son droit de se taire, ainsi que la notification du déclenchement d'un enregistrement

audiovisuel, mais d'autre part, et dans le même temps, adressé à ce dernier des questions directement relatives aux

faits, et retranscrit tous les propos qu'il tenait, la chambre de l'instruction a violé le principe susvisé. »

Réponse de la Cour

Page 2 / 3

Pourvoi N°23-86.066-Chambre criminelle 2 mai 2024

7. Pour écarter le moyen de nullité, la chambre de l'instruction énonce que l'intervention des gendarmes a été marquée

par la confusion du requérant, son état vindicatif, avant et après l'intervention, et une scène de crime rendue complexe

par la présence concomitante des requérants, des sapeurs-pompiers soignant la victime et des enquêteurs, tentant de

comprendre la situation et de contenir, avec difficulté, les débordements des intéressés, pour permettre l'intervention

des secours.

8. Les juges retiennent que ces circonstances ont rendu impossible, pour des raisons matérielles, indépendantes des

motifs de l'intervention, l'information des personnes filmées, lors du déclenchement de l'enregistrement.

9. Ils ajoutent que M. [N] [L] avait appelé les gendarmes, et que les frères [L] n'étaient pas considérés comme suspects,

au début de l'enregistrement.

10. Ils excluent que les gendarmes aient activé l'enregistrement au moment d'éventuelles déclarations incriminantes

pour rechercher des aveux. Ils estiment que l'analyse des questions posées par les gendarmes, qui ont été enregistrées,

montre que ceux-ci ont tenté de comprendre la situation, d'identifier la victime et de connaître le déroulement des faits.

11. Ils en concluent, d'une part, que le contexte de la saisine des gendarmes, la mise en place de l'enregistrement qui

répond aux objectifs légaux et la nature des questions posées ne caractérisent pas un stratagème déloyal de recherche

des preuves par l'autorité publique, d'autre part, que M. [W] [L] n'étant pas suspect au moment de l'enregistrement mais requérant, les gendarmes n'avaient pas à l'informer du droit de se taire, et ajoutent que la force probante des déclarations que celui-ci aura pu faire sera soumise à l'appréciation de la juridiction de jugement dans le cas de son éventuelle saisine.

12. En prononçant ainsi, la chambre de l'instruction n'a méconnu aucun des textes visés au moyen, pour les motifs qui suivent.

13. En premier lieu, l'état d'ébriété de personnes filmées, constaté par la chambre de l'instruction, constitue une circonstance qui interdit de les aviser du déclenchement de l'enregistrement, au sens de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure, dès lors que cet état ne leur permet pas de comprendre la portée de l'information donnée.

14. En second lieu, il résulte des pièces de la procédure que les militaires de la gendarmerie n'ont exercé aucune coercition à l'égard du demandeur et n'ont pas usé d'un quelconque stratagème ni fait preuve de déloyauté dans la recherche des preuves.

15. Ainsi, le moyen ne peut qu'être écarté.

16. Par ailleurs, l'arrêt est régulier en la forme.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre criminelle, et prononcé par le président en son audience publique du deux mai deux mille vingt-quatre.

Page 3 / 3

Pourvoi N°23-86.066-Chambre criminelle 2 mai 2024

..... ..

.....

[Communiqué] Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez l'un de ses parents.

Communiqué & décision courdecassation.fr/

COMMUNIQUÉ

Enfants mineurs et responsabilité civile des parents séparés

Vendredi 28 juin 2024- Assemblée plénière pourvoi n°22-84,760

Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez

l'un de ses parents. Il n'en va autrement que si le mineur a été confié à un tiers par une décision administrative ou judiciaire.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Les faits et la procédure

Les parents d'un mineur ont divorcé. La justice a fixé la résidence habituelle de l'enfant chez la mère.

Le mineur a mis le feu à plusieurs espaces boisés.

Le tribunal a condamné le mineur pour destruction de bois par incendie pouvant causer un dommage aux personnes ou un dommage irréversible à l'environnement. Il a déclaré ses deux parents civilement responsables des dommages causés par les incendies.

Le père a fait appel: selon lui, sa responsabilité ne pouvait être engagée car la résidence habituelle de son enfant n'avait pas été fixée chez lui.

La cour d'appel lui a donné raison elle a jugé que seule la mère pouvait être déclarée civilement responsable, car c'est chez elle que la résidence habituelle du mineur avait été fixée.

La mère, le mineur et des parties civiles ont formé des pourvois en cassation.

La question posée à la Cour de cassation

Lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, celui chez qui la résidence habituelle de l'enfant a été fixée est-il seul responsable des dommages causés que ce mineur?

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation fait évoluer sa jurisprudence.

Repères: La responsabilité civile des parents prévue au code civil

L'art. 1242 al. 4 du code civil

Pour que des parents soient tenus civilement responsables des actes de leur enfant mineur, deux conditions doivent être remplies:

les parents doivent exercer l'autorité parentale, l'enfant mineur doit habiter chez ses parents.

Comment la Cour de cassation interprétait-elle cet article jusqu'alors?

En cas de séparation des parents, la Cour de cassation considérait que la condition de cohabitation prévue par le code civil pour engager la responsabilité n'était remplie qu'à l'égard du parent chez lequel la justice avait fixé la résidence habituelle de l'enfant

Dès lors, seul ce parent pouvait être condamné à réparer les dommages causés par son

enfant mineur.

Désormais, la Cour de cassation considère que les deux critères prévus au code civil pour engager la

responsabilité des parents (exercice de l'autorité parentale et cohabitation avec l'enfant) sont

consubstantiels: le fait qu'un enfant cohabite avec ses parents est la conséquence de l'exercice conjoint de

l'autorité parentale.

Lorsque les parents exercent conjointement l'autorité parentale, la condition de cohabitation est donc

considérée comme remplie même lorsqu'ils sont séparés et que l'enfant ne réside plus que chez l'un

d'entre eux.

Dans ce cas, les deux parents demeurent responsables des dommages causés par l'enfant mineur.

Cette cohabitation ne cesse que si une décision administrative ou judiciaire confie l'enfant à un tiers.

Dans ce cas, l'enfant réside chez cette tierce personne et la responsabilité des parents de l'enfant mineur ne pourra pas être engagée, même si ces derniers continuent d'exercer leur autorité parentale.

La Cour de cassation casse donc la décision de cour d'appel. L'affaire devra de nouveau être jugée.

Contact presse: Guillaume Fradin - Directeur de la communication-06 61 62 51 11-guillaume.fradin@justice.fr

.....
.....

وصية الحسن البصري للخليفة عمر بن عبدالعزيز
ارسل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الي الحسن البصري يطلب منه في اختصار
وصية تجمع بين خيري الدنيا والآخرة ..

قال عمر بن عبد العزيز .. للحسن البصري :
اجمع لي في إيجاز بين أمري الدنيا والآخرة في كتاب ..

فكتب الحسن البصري :

(إنما الدنيا حلم ، والآخرة يقظة ، والموت متوسط ، ونحن في أضغاث أحلام ،
من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ،
ومن نظر في العواقب نجا ، ومن أطاع هواه ضل ، ومن حلم غنم ، ومن خاف سلم ،
ومن اعتبر أبصر ، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم ، ومن علم عمل ..
فإذا زللت فارجع ، وإذا ندمت فأقلع ، وإذا جهلت فاسأل ، وإذا غضبت فأمسك) ..

.....